ملخص المعلومات الرئيسة
صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول
Alinma Multi-Assets Balanced Fund
صندوق استثماري مفتوح

هذه هي النسخة المعدلة من "ملخص المعلومات الرئيسة" (صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول) التي تعكس التغييرات التالية:

#	الصيغة القديمة	الصيغة المعدلة
1	إفصاح الأداء لعام2017م	إفصاح الأداء لعام2018
2	ملحق الإفصاح المالي لعام2017م	ملحق الإفصاح المالي لعام2018

اسم صندوق الاستثمار ونوع الطرح وفئة الصندوق ونوعه:

صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول، صندوق استثماري عام مفتوح.

الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يهدف الصندوق تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار بشكل أساسي في صفقات المرابحة قصيرة إلى متوسطة الأجل، وأدوات الأسواق المالية المتاحة في السوق المحلية والدولية المتمثلة في الأسهم، والصكوك الاستثمارية، والمنتجات الاستثمارية المهيكلة، وفي فئات متنوعة من الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة. كذلك يهدف الصندوق إلى إتاحة الفرصة لصغار المستثمرين لتنمية رأسمالهم المستثمر وتحقيق عوائد متوازنة على استثماراتهم.

سياسات استثمار الصندوق وممارساته:

ترتكز سياسة الصندوق الاستثمارية على أسلوب التنويع والتوزيع الأمثل لفئات أصول صندوق الاستثمار مع السماح بزيادة التعرض المتوازن لفئة الأصول مرتفعة العائد والمخاطر (الأسهم) المقابلة لأصول موازية ذات مخاطر منخفضة وتحت السيطرة (مرابحات وصكوك)، بحيث يستهدف مدير الصندوق توزيع المخاطر المحتملة لاستثمارات الصندوق وتحييد أثرها على عوائده المختلفة من خلال عدم التركيز المفرط في فئة واحدة من الأصول مع العمل على تنويع استثمارات الصندوق على فئات عدة تسمح بتحقيق التوازن لعوائده ضمن حدود درجات المخاطرة المتوازنة، بحيث سيركز مدير الصندوق في الاستثمار في صفقات المرابحة قصيرة إلى متوسطة الأجل، وأدوات الأسواق المالية المتاحة في السوق المحلية والدولية المتمثلة في الأسهم، والصكوك الاستثمارية، و المنتجات الاستثمارية المهيكلة ، وفي فئات متنوعة من الصناديق الاستثمارية وذلك وفق نسب محددة لكل فئة من فئات الأصول المذكورة حسبما هو موضح في حدود وقيود الاستثمار ، وذلك من خلال الاستراتيجيات الآتية:

1) يبدأ اختيار الفرصة الاستثمارية تدريجياً من دراسة وبحث الاقتصاد، والقطاع، نزولاً إلى الشركات الفعلية.
2) في بعض الحالات يتم اختيار الشركات بشكل انتقائي معين بالاعتماد على مجموعة من المعايير المالية التي يمكن أن تشمل (ربحية السهم، التدفقات النقدية، مكرر الربحية، القيمة الدفترية).
3) يحق لمدير الصندوق استثمار بعض أصول الصندوق في أدوات استثمارية متوافقة مع الضوابط الشرعية، قليلة المخاطر؛ مثل المرابحات لأجل إدارة السيولة لمصلحة الصندوق.

المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الصندوق:

يُعدُّ الصندوق متوسط إلى عالي المخاطر نظراً لدرجة المخاطر المرتبطة بالأصول المخطط الاستثمار بها وليس هناك تأكيد يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بأن ثمة زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق، كما أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تنخفض نظراً لتقلبات الأسواق والأصول المستثمر بها. ويجب أن يعلم مالكي الوحدات بأنه ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في مذكرة المعلومات، ويجب على المشتركين الرجوع لمذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق للاطلاع على عوامل المخاطر بعين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق.

البيانات السابقة المتعلقة بأداء الصندوق:

إفصاح الأداء لعام 2018م:

Period	*منذ الإنشاء *Since Inception	3 سنوات 3 Years	سنة واحدة One Year	الفترة
Fund	24.70%	6.25%	3.54%	الصندوق
Benchmark	10.57%	10.25%	3.24%	المؤشر الارشادي
Spread (Fund-Benchmark)	14.13%	-4.00%	0.30%	فارق الأداء (الصندوق-المؤشر الإرشادي)
*For period since 1/1/2011 to 31/12/2018.				*منذ الإنشاء للفترة من 2011/1/1 وحتى 2018/12/31.

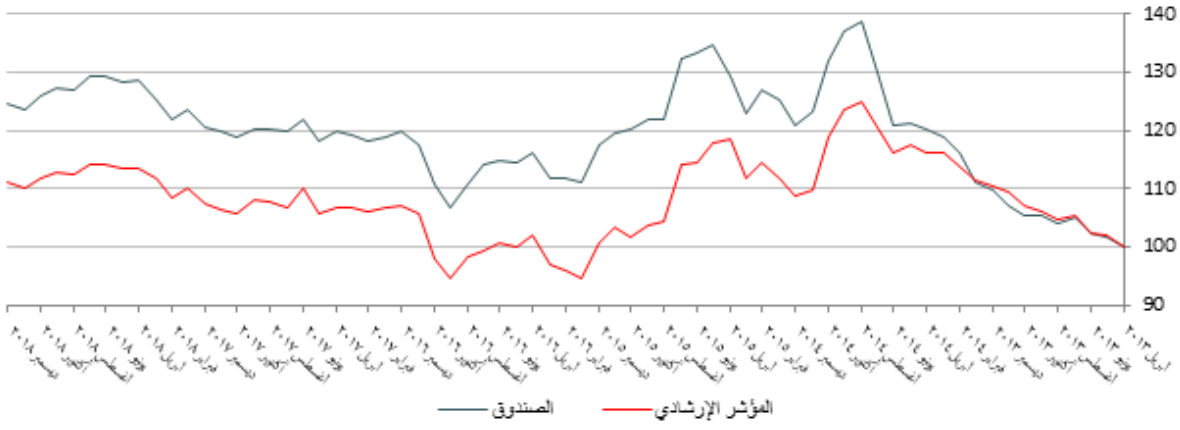

- الأداء السابق للصندوق أو للمؤشر الارشادي ليس مؤشر للأداء المستقبلي.
- لا يضمن مدير الصندوق بأن أداء الصندوق السابق أو أدائه مقارنةً بالمؤشر الارشادي سيتكرر مستقبلاً.
- تقارير الصندوق متاحة لاطلاع مالكي الوحدات من خلال الموقع الالكتروني لشركة الإنماء للاستثمار www.alinmainvestment.com.

ملحق الإفصاح المالي لعام 2018م:

Expense	نسبة المصروف الفعلي من صافي الأصول %	الأرقام الفعلية ر.س.	*الأرقام التقديرية (ر.س. أو % من أصول الصندوق)	المصروف
	Actual expense % of Fund NAV	Actual Figure SAR	Estimates* (SAR or % of NAV)	
Management Fees	1.40%	189,807.09	1.50%	رسوم إدارة الصندوق
Custody Fees	0.02%	2,833.59	0.03%	مصاريف خدمات الحفظ
Sharia' Board fees	0.00%	-	50,000.00	أتعاب الهيئة الشرعية
Independent Board members' fees	0.23%	31,013.58	45,000.00	مكافأة أعضاء مجلس ادارة المستقلين فقط
Auditor Fees	0.21%	28,306.54	50,000.00	أتعاب مراجع الحسابات الخارجي
Benchmark calculation Fees	0.00%		-	رسوم مقدم خدمة المؤشر الاسترشادي
TADAWUL subscription	0.04%	5,000.00	5,000.00	"رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول"
Regulatory Fees	0.06%	7,500.00	7,500.00	رسوم رقابية
Other expenses (printing, distribution and others)	0.37%	50,000.00	50,000.00	مصاريف نثرية أخرى (تشمل المصاريف المتعلقة بطباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق وأية مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بخدمات الادارة والتشغيل)
Securities dealing expenses	0.11%	14,619.38		مصاريف التعامل في الأوراق المالية
Financing Fees if any, will be prevailing market rates	0.00%	-	-	مصاريف التمويل حال وجودها ستكون حسب أسعار السوق السائدة
VAT	0.08%	11,047.36	-	القيمة المضافة
Total Fees	2.43%	340,127.54		**مجموع المصاريف**

- تشير الأرقام التقديرية إلى المصاريف المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- الرسوم الرقابية هي رسوم تم فرضها من هيئة السوق المالية وتدفع لها مقابل عمليات الرقابة المستمرة على الصندوق.
- مصاريف أخرى: هي مصاريف خصمت من الصندوق نتيجة تراكم فروقات الكسور في الحساب اليومي للمصاريف خلال العام الماضي.
- نسبة المصروف الفعلي إلى صافي الأصول كما في 2018/12/31.
- تقارير الصندوق متاحة لاطلاع مالكي الوحدات من خلال الموقع الالكتروني لشركة الإنماء للاستثمار www.alinmainvestment.com.

الخدمات والعمولات والأتعاب:

- فيما يلي ملخص تقديري يوضح جميع المصاريف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:

- رسوم الاشتراك:

يتقاضى مدير الصندوق رسم اشتراك بحد اقصى 1.50% من مبلغ الاشتراك أو الاشتراك الإضافي اللاحق يدفع بواسطة المستثمرين في الصندوق، ويتم سداده وتحصيله عند وقت الاشتراك أو الاشتراك الإضافي.

- رسوم الاسترداد و/ أو الاسترداد المبكر:

نسبة 1.50% من صافي قيمة الوحدات المستردة وذلك للوحدات المستردة خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاشتراك، وتضاف لصالح الصندوق. ولا توجد رسوم استرداد بعد مرور ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاشتراك. رسوم الإدارة:

يتم دفع رسوم إدارة بنسبة 1.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق إلى مدير الصندوق نظير إدارته، حيث تحتسب هذه الرسوم وتتراكم في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل ربع سنوي.

- رسوم خدمات الحفظ:

بحد أقصى نسبة 0.030% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ بالإضافة على مبلغ 25 ريال عن كل عملية يقوم بها الصندوق (وتشمل مصاريف إدارة عمليات الصندوق والمدفوعات المستحقة لطرف ثالث للقيام بمهام الحفظ)، تحتسب يومياً ويتم اقتطاعها كل شهر لأمين الحفظ.

- الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:

سيتحمل الصندوق جميع المصاريف والأتعاب الأخرى المتعلقة بعمل الصندوق وهي على سبيل المثال: أتعاب مراجع الحسابات الخارجي المستقل ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين وأي مصاريف نثرية أخرى، والجدول التالي يوضح تقدير مدير الصندوق للرسوم والمصاريف الأخرى:

رسوم المراجع الخارجي	30,000 ريال سعودي عن السنة المالية وبحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	45,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى تُمثل مكافأة لجميع أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.
مصاريف نثرية أخرى	مبلغ 50,000 ريال سعودي عن السنة المالية. (تشمل المصاريف المتعلقة بطباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق وأية مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بالخدمات الإدارية والتشغيل).
الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية.
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية.
رسوم الاقتراض	حسب تكلفة الاقتراض السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي للصندوق في حال وجودها.
رسوم اجتماع مالكي الوحدات	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.
مصاريف التعامل	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.

هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.

- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول طول مدة الصندوق.
- سيكون على صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي وقد تم ذلك بالفعل بداية من 1 يناير 2018م

مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول الصندوق ومستنداته:

يرجى زيارة أقرب فرع للإنماء للاستثمار او زيارة الموقع الالكتروني.

خدمة العملاء: 96612799299 +

الرقم المجاني: 8004413333

الإدارة العامة: 96612185999 +، فاكس: 96612185900 +

للاتصال من خارج السعودية: 96612799299 +

بريد إلكتروني: query@alinmainvest.com

اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به:

الاسم	شركة الإنماء للاستثمار
العنوان	برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
هاتف	+966112185998
فاكس	+966112185900
الموقع الإلكتروني	www.alinmainvestment.com

اسم وعنوان أمين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به:

الاسم	الرياض المالية
العنوان	الإدارة العامة: 6775 شارع التخصصي -العليا -الرياض 12331-3712 المملكة العربية السعودية.
هاتف	920012299
الموقع الإلكتروني	www.riyadcapital.com

صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول

Alinma Multi-Assets Balanced Fund

صندوق استثماري مفتوح

تم اعتماد صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل الهيئة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار شروط وأحكام صندوق الاستثمار وجميع المستندات الأخرى خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار وتكون محدثة ومعدلة.

الشروط والأحكام

مدير الصندوق
شركة الإنماء للاستثمار

أمين الحفظ
الرياض المالية

ننصح المستثمرين المحتملين بضرورة قراءة هذه الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار بعناية وفهمها، وفي حال تعذر فهم محتويات هذه الشروط والأحكام، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

وقع المستثمر على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.
صدرت هذه الشروط والأحكام في 2012/12/05م

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته 2012/12/05م
تم تحديث الشروط والأحكام بتاريخ 2019/01/23 م

هذه هي النسخة المعدلة من "شروط وأحكام" (صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول) التي تعكس التغييرات التالية:

#	الصيغة القديمة	الصيغة المعدلة
1	تحديث بدء تطبيق "نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT")"	تحديث بدء تطبيق "نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT")"
2	مراجع الحسابات الخارجي.	مراجع الحسابات الخارجي.
3	رسوم مراجع الحسابات الخارجي.	رسوم مراجع الحسابات الخارجي.

حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2019/01/23 م.

الرئيس التنفيذي | **مدير المطابقة والالتزام (المكلف)**

صالح عبد الله الحناكي | **مازن بن علي القحطاني**

جدول المحتويات

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الصفحة
-	المقدمة	3
-	قائمة المصطلحات	4
-	دليل الصندوق	7
-	ملخص الصندوق	8
-	شروط وأحكام الصندوق	9
1	معلومات عامة	9
2	النظام المطبق	9
3	أهداف الصندوق	9
4	مدة صندوق الاستثمار	10
5	قيود/ حدود الاستثمار	10
6	العملة	10
7	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	11
8	التقويم والتسعير	11
9	التعاملات	12
10	سياسة التوزيع	13
11	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات	13
12	سجل مالكي الوحدات	13
13	اجتماع مالكي الوحدات	14
14	حقوق مالكي الوحدات	14
15	مسؤولية مالكي الوحدات	14
16	خصائص الوحدات	14
17	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	14
18	إنهاء صندوق الاستثمار	14
19	مدير الصندوق	14
20	أمين الحفظ	15
21	المحاسب القانوني	16
22	أصول الصندوق	16
23	إقرار من مالك الوحدات	16

المقدمة

- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار في الصندوق، كما يجب على كل مستثمر التحري عن صحة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، وفي حال عدم تمكنهم من استيعاب محتويات الشروط والأحكام فيجب على المستثمر المحتمل السعي للحصول على استشارة مهنية أو قانونية من جهة مستقلة.
- يصنف الصندوق على أنه من فئة الصناديق الاستثمارية مرتفعة المخاطر، لذا ينبغي على المستثمرين المحتملين الاطلاع على تفاصيل المخاطر المذكورة في الفقرة رقم (3) من مذكرة معلومات الصندوق.
- الصندوق هو صندوق استثمار جماعي مفتوح ومؤسس وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم: 1– 219 – 2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 – 61 – 2016 وتاريخ 1437/8/16هـ.
- يتم الاشتراك في صندوق الاستثمار بتوقيع عقد بين مدير الصندوق والمستثمر المحتمل وتكون تلك العقود على شكل شروط وأحكام بالصيغة الموضحة في الملحق رقم (1)، ومذكرة المعلومات بالصيغة الموضحة في الملحق رقم (2)، وملخص المعلومات الرئيسة بالصيغة الموضحة في الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، والمعدة من مدير الصندوق والمعتمدة من هيئة السوق المالية والهيئة الشرعية لمدير الصندوق، ومن خلال قيام المستثمر المحتمل بتوقيع هذا العقود، فإنه يكون قد وافق على قيام مدير الصندوق باستثمار مبالغ الاشتراك نيابة عنه وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
- لا تمثل آراء مدير الصندوق ومحتويات الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق توصيةً من مدير الصندوق بالاستثمار في وحدات الصندوق.
- إن الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي، وقد علم المستثمر المحتمل أنَّ قيمة الوحدات عرضة للصعود والهبوط، ولا يتحمل مدير الصندوق أي خسارة مالية قد تترتب على هذا الصندوق.

هذه الشروط والأحكام مطابقة لأحكام "لائحة صناديق الاستثمار" وتحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بصندوق الاستثمار

قائمة المصطلحات

"النظام": نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).

"هيئة السوق المالية": تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.

"نظام مكافحة غسل الأموال": يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1424/6/25هـ

"نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT")": يعني نظام ضريبة القيمة المضافة("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان")، وهي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.

"لائحة الأشخاص المرخص لهم": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 1– 83 – 2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (الموافق 2005/6/28 م) وتعديلاته أو إعادة إصداره وإنفاذه من وقت لآخر بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/7/31 م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.

"لائحة صناديق الاستثمار": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 – 193 – 2006 بتاريخ 1424/6/19 هـ (الموافق 2006/7/15 م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 – 61 – 2016 وتاريخ 1437/8/16هـ (الموافق 2016/5/23م) بما في ذلك صيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر، بناءً على نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/7/31 م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.

"الشخص": أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر به أنظمة المملكة العربية السعودية.

"الشخص المرخص له": شخص مرخص له ممارسة أعمال الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

"شركة الإنماء للاستثمار" أو **"مدير الصندوق"**: تعني شركة الإنماء للاستثمار، وهي (شركة مساهمة سعودية مقفلة) والمُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010269764)، والمُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (37-09134) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.

"أمين الحفظ": يعني الرياض المالية، وهي (شركة مساهمة سعودية مقفلة) والمُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010239234)، والمُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (37-07070) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.

"الهيئة الشرعية": تعني الهيئة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء للاستثمار وعملياتها.

"مجلس إدارة الصندوق": هو مجلس إدارة صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول، ويتم تعيينه بواسطة مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير الصندوق.

"عضو مجلس إدارة مستقل": عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية -على سبيل المثال لا الحصر-ما يأتي:

1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
4) أن يكون مالكاً لحصص سيطرة في مدير الصندوق أو أي تابع له خلال العامين الماضيين.

"مسؤول المطابقة والالتزام": مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء للاستثمار الذي يتم تعيينه وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم.

"الصندوق": يعني صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول، وتديره شركة الإنماء للاستثمار.

"صندوق استثماري مفتوح": صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة.

"رأس مال الصندوق": مجموع قيمة الوحدات عند بداية كل فترة (يوم التعامل).

"شروط وأحكام الصندوق": تعني هذه الشروط والأحكام المتعلقة بصندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً لأحكام المادة (32) من لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

"رسوم إدارة الصندوق": التعويض والمصاريف والأتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق.

"نموذج طلب الاشتراك": النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.

"الوحدات": هي حصص مشاعة تمثل أصول الصندوق.

"مالك الوحدة/ المشترك/المستثمر/ العميل": مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق بقصد الاستثمار.

"صافي قيمة الأصول للوحدة": القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم والمصاريف، ثم يُقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقويم.

"يوم التقويم": يقصد به اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق لغرض الاشتراك والاسترداد ويكون يومي الإثنين والأربعاء من كل أسبوع وفي حالة لم يكن ذلك يوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.

"يوم التعامل": يقصد به اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها وهو كل يوم أحد وثلاثاء من كل أسبوع وفي حالة لم يكن ذلك يوم عمل فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.

الاستثمارات: الأوراق المالية والأصول العقارية واستثمارات الملكية الخاصة و/أو الأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

"أوراق مالية": تعني –وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية– أياً من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً.

"سوق الأسهم السعودية ": يقصد بها سوق الأسهم الرئيسية (تداول) في المملكة العربية السعودية.

"نمو-السوق الموازية": هي سوق موازية للسوق الرئيسية يمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما يعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، علما بأن الاستثمار في هذا السوق في الوقت الحالي مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.

"الطروحات العامة الأولية": الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات أو صناديق عقارية متداولة يتم طرحها سواءً في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مره بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

"الطروحات المتبقية": تعني الأسهم أو وحدات الصناديق المتداولة المتبقية والتي لم يتم تغطيتها/ الاكتتاب بها خلال عمليات الطرح الأولي وحقوق الاولوية في سوق الأسهم السعودي الرئيسي أو الموازي.

"حقوق الأولوية": هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة أو وحدات الصناديق العقارية المتداولة المطروحة عند اعتماد الزيادة في رأس المال، وتعتبر هذه الأوراق حق مكتسب لجميع المساهمين المقيدين في سجلات الشركة أو المستثمرين في الصندوق العقاري المتداول نهاية يوم انعقاد الجمعية العمومية غير العادية. ويعطي كل حق لحامله أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة أو وحدات الصناديق العقارية المتداولة الجديدة المطروحة بسعر الطرح.

"الصناديق الاستثمارية المماثلة": يقصد بها صناديق الاستثمار المرخصة من الهيئة والمطروحة طرحاً عاماً والتي تتوافق بشكل رئيسي مع نفس استراتيجيات الصندوق.

"صندوق أسواق النقد": هو صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

" صناديق المؤشرات المتداولة": هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأسهم السعودية خلال فترات تداول أسهم الشركات المدرجة وبالطريقة نفسها، وتجمع هذه الصناديق مميزات كلٍ من صناديق الاستثمار المشتركة والأسهم.

"صناديق الاستثمار العقارية المتداولة": هي صناديق استثمار عقارية مطروحة طرحاً عاماً تُتداول وحداتها في السوق، ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، تحقق دخلاً دورياً، وتوزّع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على المشتركين في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

"**صفقات المرابحة**": صفقات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق، ويبيعها عليه، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمها وله أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيل الصندوق مؤسسةً ماليةً بشراء سلعٍ من السوق الدولية للصندوق بثمن حال ومن ثم يبيعها الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن مؤجل.

"**صندوق المرابحة**": صندوق استثمار يتمثل هدفه في الاستثمار في صفقات المرابحة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.

"الصكوك": وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، ويكون العائد المتولد من هذه الموجودات إيراداً لحملة الصكوك.

"**التغييرات الأساسية**" تعني أياً من الحالات الآتية:

1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
2) التغيير الذي يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.
3) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.
5) أي حالات أخرى ترى الهيئة أنها تغيراً أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق.

"**التغييرات المهمة**" تعني أي تغيير لا يعد من التغييرات الأساسية والذي من شأنه:

1) يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
2) يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
3) يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق.
4) يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.
5) أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

"التغييرات واجبة الإشعار": وهو أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية والتغييرات المهمة.

"حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق": جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم أو حصص ملكية شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.

"الإدارة النشطة": هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر الاسترشادي، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.

"التحليل الأساسي": هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلي، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

"المؤشر الإرشادي": مؤشر داخلي يتكون من الآتي:

- نسبة 50% من مؤشر الإنماء للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، المزود من أيديل ريتنجز (Ideal Ratings).
- نسبة 50% من معدل عائد التعامل بين البنوك السعودية لمدة ستة شهور (SIBOR).

"ريال" أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"السنة المالية": هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهراً ميلادياً.

"الربع": مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس/ يونيو/ سبتمبر/ ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.

"اليوم" أو "يوم عمل": يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية.

"الظروف الاستثنائية": يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية.

دليل الصندوق

مدير الصندوق	**شركة الإنماء للاستثمار**	المركز الرئيسي: المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي -2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية هاتف: 966112185999 + فاكس: 966112185900+ الموقع الالكتروني: www.alinmainvestment.com
أمين الحفظ	**الرياض المالية**	الإدارة العامة: 6775 شارع التخصصي - العليا -الرياض 12331-3712 المملكة العربية السعودية هاتف: 920012299 الموقع الالكتروني: www.riyadcapital.com
مراجع الحسابات	**بي دي أو د. محمد العمري وشركاءه**	الدور السابع والثامن مون تور، طريق الملك فهد المملكة العربية السعودية ص.ب. 8736 الرياض 11492. هاتف 0608 278 11 966+ فاكس 2883 278 11 966+ الموقع الالكتروني: www.alamri.com
الجهة المنظمة	**هيئة السوق المالية**	مقر هيئة السوق المالية طريق الملك فهد ص.ب 87171 الرياض 11642 1111-245-800 مركز الاتصال: 00966112053000 الموقع الالكتروني: www.cma.org.sa

ملخص الصندوق

عملة الصندوق	الريال السعودي.
درجة المخاطر	متوسط إل عالي المخاطر (لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة الفقرة رقم 3 من مذكرة المعلومات).
المؤشر الإرشادي	مؤشر داخلي يتكون من الآتي: – نسبة 50% من مؤشر الإنماء للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، المزود من قبل آيديال ريتنجز (Ideal Ratings). – نسبة 50% من معدل عائد التعامل بين البنوك السعودية لمدة ستة شهور (SIBOR).
أهداف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تنمية رأس مال ملاك وحدات الصندوق على المدى الطويل من خلال توظيف اشتراكات مالكي الوحدات للاستثمار في صفقات المرابحة قصيرة إلى متوسطة الأجل، وأدوات الأسواق المالية المتاحة في السوق المحلية والدولية المتمثلة في الأسهم، والصكوك الاستثمارية، والمنتجات الاستثمارية المهيكلة، وفي فئات متنوعة من الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة. كذلك يهدف الصندوق إلى إتاحة الفرصة لصغار المستثمرين لتنمية رأسمالهم المستثمر وتحقيق عوائد متوازنة على استثماراتهم.
سعر الوحدة عند بداية الطرح	10ريالات سعودية.
الحد الأدنى للاشتراك/الرصيد	خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	ألف (1,000) ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد	ألف (1,000) ريال سعودي.
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	كل يوم عمل.
أيام التعامل	يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع، وعندما لا يكون أي من هذين اليومين يوم عمل فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	بنهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل/التقويم الساعة الرابعة مساءً.
أيام التقويم	يومي الإثنين والاربعاء من كل أسبوع، وعندما لا يكون أي من هذين اليومين يوم عمل فان يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشتركين	قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.
رسوم الاشتراك	نسبة 1.50% بحد أقصى من قيمة مبلغ الاشتراك ومبلغ الاشتراك الإضافي.
رسوم إدارة الصندوق	نسبة 1.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تتراكم بشكل تناسبي عند كل يوم تقويم وتدفع كل ربع سنة.
رسوم خدمات الحفظ	بحد أقصى نسبة 0.030% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ بالإضافة على مبلغ 25 ريال عن كل عملية يقوم بها الصندوق.
أتعاب الهيئة الشرعية	بحد أقصى 50,000 ريال سعودي تخصم من أصول الصندوق وهي مضمنة في المصروفات التشغيلية للصندوق.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	مبلغ 45,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى تُمثل مكافأة لجميع أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.
أتعاب المراجع الخارجي	مبلغ 30,000 ريال سعودي عن السنة المالية وبحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً تُدفع لمراجع الحسابات الخارجي للصندوق.
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	5,000ريال عن السنة المالية.
رسوم رقابية	7,500ريال عن السنة المالية.
مصاريف نثرية أخرى	مبلغ 50,000 ريال سعودي عن السنة المالية. وتدفع من أصول الصندوق شهرياً . (تشمل المصاريف المتعلقة بطباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق وأية مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بالخدمات الإدارية والتشغيل).
رسوم الاسترداد المبكر	نسبة 1.5% من صافي قيمة الوحدات المستردة وذلك للوحدات المستردة خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاشتراك، وتضاف لصالح الصندوق. ولا توجد رسوم استرداد بعد مرور ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاشتراك.
مصاريف التعامل	تدفع مباشرة من أصول الصندوق.
تاريخ الطرح	2013/04/06م
البنك المستلم	جميع فروع مصرف الإنماء بالمملكة العربية السعودية.
الزكاة	لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات استثمارية.
ضريبة القيمة المضافة("VAT")	سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% أو أي رسوم ضريبية تحددها حكومة المملكة العربية السعودية على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول طول مدة الصندوق. سيكون على صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. تم البدء بتطبيق ذلك اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان")، وهي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت ويتم تحصيلها على أساس تناسبي.

1. معلومات عامة

أ. اسم مدير الصندوق ورقم ترخيصه:

الاسم شركة الإنماء للاستثمار.

ترخيص رقم 37-09134 وتاريخ 1430/04/17هـ الموافق 2009/4/13م.

ب. عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.

هاتف 966112185999 +

فاكس 966112185900+

ج. عنوان الموقع الإلكتروني والذي يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:

www.alinmainvestment.com

د. أمين الحفظ:

الاسم الرياض المالية.

ترخيص رقم 37-07070 وتاريخ 2007/06/19م.

هـ. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:

www.riyadcapital.com

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. أهداف الصندوق الاستثمارية:

أ. صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول هو صندوق استثمار مفتوح يهدف إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار بشكل أساسي في صفقات المرابحة قصيرة إلى متوسطة الأجل، وأدوات الأسواق المالية المتاحة في السوق المحلية والدولية المتمثلة في الأسهم، والصكوك الاستثمارية، والمنتجات الاستثمارية المهيكلة، وفي فئات متنوعة من الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة. كذلك يهدف الصندوق إلى إتاحة الفرصة لصغار المستثمرين لتنمية رأسمالهم المستثمر وتحقيق عوائد متوازنة على استثماراتهم.

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح لمالكي الوحدات وسيعمل على إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والتوزيعات النقدية المحققة في الصندوق.

ب. سياسات استراتيجيات الاستثمار الرئيسية:

- ترتكز سياسة الصندوق الاستثمارية على أسلوب التنويع والتوزيع الأمثل لفئات أصول صندوق الاستثمار مع السماح بزيادة التعرض المتوازن لفئة الأصول مرتفعة العائد والمخاطر (الأسهم) المقابلة لأصول موازية ذات مخاطر منخفضة وتحت السيطرة (مرابحات وصكوك)، بحيث يستهدف مدير الصندوق توزيع المخاطر المحتملة لاستثمارات الصندوق وتحييد أثرها على عوائده المختلفة من خلال عدم التركيز المفرط في فئة واحدة من الأصول مع العمل على تنويع استثمارات الصندوق على فئات عدة تسمح بتحقيق التوازن لعوائده ضمن حدود درجات المخاطرة المتوازنة، بحيث سيركز مدير الصندوق في الاستثمار في صفقات المرابحة قصيرة إلى متوسطة الأجل، وأدوات الأسواق المالية المتاحة في السوق المحلية والدولية المتمثلة في الأسهم، والصكوك الاستثمارية، و المنتجات الاستثمارية المهيكلة ، وفي فئات متنوعة من الصناديق الاستثمارية وذلك وفق نسب محددة لكل فئة من فئات الأصول المذكورة حسبما هو موضح في حدود وقيود الاستثمار أدناه- على أن تكون مجازة من الهيئة الشرعية- بغية تحقيق أهداف الصندوق الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك من خلال الاستراتيجيات الآتية:
  1) يبدأ اختيار الفرصة الاستثمارية تدريجياً من دراسة وبحث الاقتصاد، والقطاع، نزولاً إلى الشركات الفعلية.
  2) في بعض الحالات يتم اختيار الشركات بشكل انتقائي معين بالاعتماد على مجموعة من المعايير المالية التي يمكن أن تشمل (ربحية السهم، التدفقات النقدية، مكرر الربحية، القيمة الدفترية).
  3) يحق لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أدوات استثمارية متوافقة مع الضوابط الشرعية، قليلة المخاطر؛ مثل المرابحات لأجل إدارة السيولة لمصلحة الصندوق.
- يسعى الصندوق لتحقيق أفضل العوائد من خلال إدارة نشطة تطبق أساليب الاستثمار الملائمة، بهدف تحقيق أقصى العوائد الممكنة بالحد المعقول من المخاطر، حسب طبيعة مجال الاستثمار في الأصول المتنوعة، وفي الوقت ذاته قياس الأداء باستخدام المؤشر الإرشادي الداخلي لقياس أداء الصندوق. وجميع المكاسب المالية المتحققة من المراكز التي يتخذها الصندوق سيعاد استثمارها في الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق في جميع استثمارات الصندوق بالضوابط الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية لمدير الصندوق.
- يحق للصندوق الحصول على تمويل بقدر 10% من أصول الصندوق كحد أقصى في الحالات الضرورية ووفق الضوابط الشرعية، على سبيل المثال لا الحصر، إذا كانت طلبات الاسترداد أكثر من 10% من قيمة أصول الصندوق.

- يلتزم مدير الصندوق بالقيود المفروضة بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية لاستثمار الصناديق الاستثمارية العامة.
- يقوم مدير الصندوق بتحديث مجال استثمار الصندوق بشكل ربع سنوي، بهدف إعادة تقييم الشركات المدرجة من حيث التوافق مع معايير اللجنة الشرعية.
- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أية ورقة مالية مصدرة من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي من تابعيه مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق.
- سيتم استثمار الي فوائض النقدية للصندوق من خلال الاستثمار في عمليات المرابحة وصناديق أسواق النقد المرخصة من قبل هيئة السوق المالية المطروحة طرحاً عاماً، علماً بأن مدير الصندوق سيقوم باختيار هذه الصناديق بناءً على عدة عوامل مثل خبرات مدراء الصناديق واستراتيجيات الاستثمار والأداء السابق لكل صندوق مستهدف.
- يسعى مدير الصندوق إلى تنويع استثمارات الصندوق بما يتوافق مع مجاله الاستثماري من خلال الانتقاء والاستثمار في مجموعة مختلفة من الشركات في قطاعات متنوعة من سوق الأسهم السعودي وسوق نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق علها من قبل الهيئة دون التركيز على قطاع أو صناعة معينة.
- يعتمد الصندوق على اسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق. سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الشامل لكل فرصة استثمارية وتقييمها بناءً على قوة المركز المالي وخطط الشركة التوسعية وجودة الإدارة، بالإضافة إلى مستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الأصول التي تعتبر فرص استثمارية واعدة حسب العوامل المشار إليها.
- لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم الإشارة إليها سابقاً.

- سيتخذ مدير الصندوق -فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق التي تحمل حقوقاً للتصويت-الإجراءات الآتية:
  - وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.
  - ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وفقاً لما تفتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
  - سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.
- حدود الاستثمار:

نوع الاستثمار
أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية (تداول)
نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق علها من قبل الهيئة*
السيولة النقدية وصناديق أسواق النقد
الصكوك المحلية و/ أو الدولية
صفقات المرابحة وصناديق المرابحة
صناديق استثمارية مماثلة
صناديق المؤشرات المتداولة
صناديق الاستثمار العقارية المتداولة

***مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية لاستثمار الصناديق الاستثمارية العامة في السوق الموازية.**

4. مدة الصندوق:

مفتوح.

5. قيود/ حدود الاستثمار:

أ. لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم الإشارة إليها سابقاً، كما أن مدير الصندوق ملتزم خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
الالتزام بالمعايير الشرعية للصندوق.

لن تتجاوز استثمارات الصندوق نسبة (20%) من صافي قيمة أصوله في أوراق مالية صادرة من مصدر واحد أو وزن ذلك الإصدار (الورقة المالية) بالنسبة لمجال الصندوق الاستثماري أيهما اعلى.

لن يتملك الصندوق أكثر من (10%) من أوراق مالية صادرة من مصدر واحد.

قد يلجأ مدير الصندوق في ظروف معينة وبناء على تقديره الخاص بالاحتفاظ بأصوله على شكل نقدية و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (100%).

ب. يجوز للصندوق الحصول على تمويل بما يتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق وبحد اقصى (10%) من صافي قيمة الأصول لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق و/أو بما يتوافق مع لوائح وأنظمة صناديق الاستثمار وأي تحديث يتم عليها من وقت لآخر أيهما أعلى، ويستثنى من ذلك الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعية لغرض تغطية طلبات الاسترداد.

ج. سيستثمر الصندوق في الأوراق المالية المصدرة و/أو المسجلة في المملكة العربية السعودية السعودي و / أو أي سوق أخرى موافق عليها من قبل هيئة السوق المالية.

د. يحق للصندوق الاستثمار وبحد أقصى (30%) من أصول الصندوق في صناديق أخرى مماثلة لأهداف الصندوق، ولن يتجاوز استثمار مدير الصندوق في وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة ما نسبته (50%) من أصول الصندوق، ولن يتجاوز استثمار مدير الصندوق في وحدات صناديق المؤشرات المتداولة ما نسبته (25%) من أصول الصندوق وكذلك لن يستثمر الصندوق نسبة تزيد عن (20%) من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثماري آخر وبما لا يتجاوز (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق المستهدف.

لن يقوم الصندوق بإقراض أي شخص، غير أنه يمكن أن يتملك صكوكاً استثمارية تتوافق مع أهداف الصندوق الاستثمارية وبما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

لن يتحمل الصندوق المسؤولية عن أو يضمن أو يقر أو يصبح بشكل مباشر أو مشروط مسئولاً عن أي التزام أو مديونية لأي شخص.

سيستثمر الصندوق في فئتين من الأصول على الأقل، لكن لن تزيد نسبة كل فئة من فئات الأصول عن (50%) من صافي أصول الصندوق كما لن تقل عن نسبة (50%).

لن تزيد نسبة استثمار الصندوق في الأسهم المحلية و/ أو الدولية عن نسبة (50%) من صافي أصول الصندوق.

لن تزيد نسبة استثمار الصندوق في الصكوك المحلية و/ أو الدولية عن نسبة (40%) من صافي أصول الصندوق.

لن تزيد نسبة استثمار الصندوق في المرابحات عن نسبة(50%) من صافي أصول الصندوق.

لن تزيد نسبة استثمار الصندوق في المنتجات الاستثمارية المهيكلة عن نسبة (25%) من صافي أصول الصندوق.

لن يستثمر الصندوق بنسبة تزيد عن (20%) من صافي أصول الصندوق بعملة أخرى غير عملة الصندوق.

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أية ورقة مالية مصدرة من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي من تابعيه مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق.

هـ. لن يستثمر الصندوق أصوله في سوق أو أسواق تستخدم مشتقات أوراق مالية.

6. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وفي حالة دفع قيمة الاشتراك بعملة خلاف الريال السعودي سيقوم مدير الصندوق بتحويل عملة المبالغ المدفوعة إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد وقتها ويتحمل المستثمر أي تقلب في اسعار الصرف، علماً بأن سداد قيمة الوحدات للعملاء عند الاسترداد أو التصفية ستتم بالريال السعودي فقط.

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. فيما يلي ملخص تقديري يوضح جميع المصاريف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:

- رسوم الإدارة:

يتم دفع رسوم إدارة بنسبة 1.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق إلى مدير الصندوق نظير إدارته، حيث تحتسب هذه الرسوم وتتراكم في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل ربع سنوي.

- رسوم خدمات الحفظ:

سيحصل أمين الحفظ بحد اقصى على نسبة 0.030% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ بالإضافة على مبلغ 25 ريال عن كل عملية يقوم بها الصندوق (وتشمل مصاريف إدارة عمليات الصندوق والمدفوعات المستحقة لطرف ثالث للقيام بمهام الحفظ)، تحتسب يومياً ويتم اقتطاعها كل شهر لأمين الحفظ.

- الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:

سيتحمل الصندوق جميع المصاريف والأتعاب الأخرى المتعلقة بعمل الصندوق وهي على سبيل المثال: أتعاب مراجع الحسابات الخارجي المستقل ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين وأي مصاريف نثرية أخرى، والجدول التالي يوضح تقدير مدير الصندوق للرسوم والمصاريف الأخرى:

رسوم المراجع الخارجي	30,000 ريال سعودي عن السنة المالية وبحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	45,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى تُمثل مكافأة لجميع أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.
مصاريف نثرية أخرى	بحد أقصى نسبة 0.10% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.
الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية.
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية.
رسوم الاقتراض	حسب تكلفة الاقتراض السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي للصندوق في حال وجودها.
رسوم اجتماع مالكي الوحدات	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.
مصاريف التعامل	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.

هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.

- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول طول مدة الصندوق.
- سيكون على صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي وقد تم ذلك بالفعل بداية من 1 يناير 2018م.

ب. رسوم الاشتراك ورسوم الاسترداد المبكر:

- يتقاضى مدير الصندوق رسم اشتراك بحد اقصى 1.50% من مبلغ الاشتراك أو الاشتراك الإضافي اللاحق يدفع بواسطة المستثمرين في الصندوق، ويتم سداده وتحصيله عند وقت الاشتراك أو الاشتراك الإضافي.
- نسبة 1.50% من قيمة الوحدات المستردة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ شرائها وتضاف لصالح الصندوق، ولا توجد رسوم استرداد بعد مرور ثلاثين (30) يوماً من تاريخ شراء الوحدات.

ج. تخضع أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق للائحة الأشخاص المرخص لهم، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

8. التقويم والتسعير:

أ. يتم تحديد صافي قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في الملحق رقم (6) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي:

- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في الأسواق حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
- يتم تقويم أسهم الاكتتابات بناءً على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
- يتم تقويم حقوق الأولوية حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم.
- يتم تقويم قيمة الطروحات المتبقية بناءً على سعر التكلفة/ الشراء.
- يتم تقويم أسعار صفقات المرابحة استنادا إلى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المتعاقد عليها في يوم التقويم.
- يتم تقويم صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
- يتم تقويم الصناديق الاستثمارية سواء صناديق أسهم أو صناديق أسواق نقد أو غيرها استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن للصندوق المستثمر فيه.
- يتم حساب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله حسب ما يلي:
  - خصم المصاريف الثابتة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق واتعاب مراجع الحسابات.
  - خصم اتعاب الإدارة من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة.
  - خصم رسوم الحفظ والخدمات الإدارية من إجمالي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة وأتعاب الإدارة.
  - خصم القيمة المضافة على المصاريف والخدمات (لمزيد من المعلومات والتفاصيل الرجاء الرجوع للفقرة 5/هـ من مذكرة المعلومات).

ب. يتم تقويم وحدات الصندوق في يومي الاثنين والاربعاء ويتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم، وفي حال كان ذلك اليوم عطلة رسمية للبنوك فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.

ج. في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

1) سيلتزم مدير الصندوق بالإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير وفقاً للمادة (68) من لائحة صناديق

الاستثمار.

2) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.

3) سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته (0.50 ٪) أو أكثر من سعر الوحدة المعلن والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدّها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

4) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم حساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق في يوم التقويم المحدد بيومي الاثنين والاربعاء من كل أسبوع وفق المعادلة التالية:

إجمالي قيمة أصول الصندوق ناقصاً إجمالي الخصوم بما في ذلك أي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة. ويتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

يتم نشر سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa .

9. التعاملات:

أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم قبول طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل بالمملكة ويتم تنفيذ الطلبات في أيام التعامل للصندوق وهي يومي الأحد والثلاثاء.

ب. أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق:

- ستتم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم العمل الذي يلي تاريخ يوم التقويم.
- في حال تسلم الطلب يوم التعامل قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التقويم التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التعامل فإنَّ الطلب يُعدُّ نافذاً في يوم التقويم اللاحق ليوم التعامل التالي.
- أما في العطل الرسمية تصبح الطلبات نافذه في يوم التعامل اللاحق ليوم التقويم التالي.

ج. قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي.

د. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، حيث ترحل طلبات الاسترداد التي لم يتم استيفاؤها إلى يوم التعامل التالي ويكون لها الأفضلية على طلبات الاسترداد الجديدة.
- إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

هـ. الإجراءات التي بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض طلب استرداد أي مستثمر في الصندوق إذا كان ذلك الاسترداد، من ضمن أمور أخرى، سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة معلومات الصندوق أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

و. نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

يهدف مدير الصندوق إلى الالتزام بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

ز. اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق، الاستثمار في الصندوق والاشتراك في وحداته لحسابه الخاص عند أو بعد تأسيس الصندوق. يتم معاملة استثمار مدير الصندوق كأي اشتراك في الصندوق وتنطبق عليه شروط وأحكام الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي استثمارات مدير الصندوق في الصندوق (إن وجدت) في نهاية كل ربع سنة مالية.

ح. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك و/أو الاسترداد في أي يوم تعامل:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد هو بنهاية يوم التعامل الساعة الرابعة مساءً بشرط تقديم طلب الاشتراك او الاسترداد مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك أو الاسترداد بعد نهاية يوم التعامل الساعة الرابعة مساءً فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي.

ط. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها:

إجراءات الاشتراك: يتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج طلب الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها - عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الالكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها) - إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ

الاشتراك في الحساب الاستثماري للعميل لدى شركة الإنماء للاستثمار ويخصم من حسابه الاستثماري إلى حساب الصندوق وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المستثمرين الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري. كما يمكن للمستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة من خلال المناولة باليد أو القنوات الالكترونية المرخص بها.

إجراءات الاسترداد: يجوز لمالكي الوحدات استرداد جميع وحداتهم أو جزءٍ منها وذلك باستكمال تعبئة وتوقيع طلب الاسترداد وتقديم/إرسال طلبات الاسترداد المكتملة عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الالكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها). مع إبراز المستثمرين الأفراد بطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري.

ي. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على المشترك بالوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي غير متضمناً رسوم الاشتراك.

الحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي غير متضمناً رسوم الاشتراك.

إن أدنى حد للوحدات يجوز استرداده بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد بحد أدنى مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى. يجب ألا يقل رصيد الاستثمار المحتفظ به من قبل المستثمر على الأقل مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي. وفي الحالة الأخيرة فلن يقبل طلب الاسترداد إلا إذا كان الطلب لاسترداد كل الوحدات المملوكة.

ك. يهدف مدير الصندوق إلى الالتزام بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بمتطلبات رأس مال الصندوق.

ل. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب (10) ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

سيتخذ مدير الصندوق الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء هذا المتطلب، وفي حال عدم الاستيفاء سيتم إشعار هيئة السوق المالية بذلك فوراً وذلك بحسب لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات العلاقة.

10. سياسات التوزيع:

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح لمالكي الوحدات وسيعمل على إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والتوزيعات النقدية المحققة في الصندوق.

11. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى المستثمر كلما كان هناك اشتراك أو استرداد للوحدات. كما يتم إرسال تقرير يبين موقف مالك الوحدات المالي وسجلاً بعمليات مالك الوحدات خلال (15) يوماً من كل اشتراك أو استرداد في وحدات الصندوق، وعدد الوحدات المشترك بها وصافي قيمة الأصول للوحدة بنهاية هذه الفترة، (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وذلك خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير، وسيتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير، وسيتم إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، وذلك وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. سيتم إتاحة تقارير الصندوق في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa .

ج. سيتم إرسال التقرير إلى العنوان البريدي أو الإلكتروني المحفوظ في سجلات العميل.

12. سجل مالكي الوحدات:

سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بمالكي الوحدات ويحفظه في المملكة العربية السعودية، ويُعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على الاشتراك بالوحدات المثبتة فيه، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الهيئة عند طلبها، وسيتم تقديم ملخص للسجل إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب.

13. اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- الدعوة من مدير الصندوق كمبادرة منه.
- الدعوة من مدير الصندوق بعد استلام طلب كتابي من أمين الحفظ.
- الدعوة من مدير الصندوق بعد استلام طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ وذلك:

1) قبل عشرة أيام عل الأقل من الاجتماع؛

2) وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.

- سيتم تحديد الإعلان والإشعار وتاريخ الاجتماع ومكانة ووقته والقرارات المقترحة، مع إرسال نسخة من ذلك لهيئة السوق المالية.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يمثل مجموع وحداتهم ما نسبته (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق يوم الاجتماع.
- إن لم يُستوف النصاب أعلاه، فسيدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

14. حقوق مالكي الوحدات:

أ. الإشعار بالتغييرات الأساسية المقترحة وأي تعليق للاشتراك والاسترداد في الوحدات.

ب. الإشعار بالتغييرات المهمة.

ج. الإشعار بالتغييرات واجبة الإشعار بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسلة لمالكي الوحدات.

د. الحصول على التقارير الأولية والتقارير السنوية والسنوية الموجزة (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة)، كما نصت المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

هـ. الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة من خلال قرار صندوق عادي.

و. استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير أساسي أو مهم دون فرض أي رسوم استرداد.

15. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لن يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

16. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها من فئة واحدة ويتمتع مالكها بحقوق متساوية ويعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق وهي غير قابلة للتحويل، ولن يصدر مدير الصندوق شهادات ملكية للوحدات في الصندوق.

17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

يجوز لمدير الصندوق إجراء أي من التغييرات الأساسية من خلال قرار صندوق عادي على شروط وأحكام الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق ومالكي الوحدات، والهيئة الشرعية للصندوق وهيئة السوق المالية وتعد سارية بعد الحصول على الموافقات الكتابية من مالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية والهيئة الشرعية للصندوق، وسيتم تزويدهم بنسخة من النص بعد تعديله. كما يجوز لمدير الصندوق إجراء أي من التغييرات المهمة على شروط وأحكام الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق وتعد سارية بعد الحصول على الموافقة الكتابية من مجلس إدارة الصندوق، وسيتم إشعار ملاك الوحدات وهيئة السوق المالية بأي تغييرات مهمة أو تغييرات واجبة الإشعار على شروط وأحكام الصندوق وفقاً لهذ الشروط والأحكام ولائحة صناديق الاستثمار، كما سيتم تزويدهم بنسخة من النص بعد تعديله.

ب. الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

1) سيتم إشعار الهيئة كتابياً بأي تغييرات مقترحه بحيث لا تقل فترة الإشعار عن (21) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.

2) سيتم أخذ موافقة هيئة السوق المالية بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات بالتغييرات الأساسية بالصندوق وفقاً للمادة (56) من لائحة صناديق الاستثمار، وإشعار مالكي الوحدات بالتغييرات المهمة بالصندوق وفقاً للمادة (57) من لائحة صناديق الاستثمار.

3) سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار بالصندوق وفقً للمادة (58) من لائحة صناديق الاستثمار.

4) سيتم الإفصاح عن تفاصيل التغييرات في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa ، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير، وسيتم الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك خلال (21) أيام من سريان التغيير.

5) بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

18. إنهاء صندوق الاستثمار:

الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (37) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معني إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة حاملي الوحدات، وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات خطياً بمده لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً تقويمياً على الأقل، كما سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية (تداول) www.tadawul.com.sa عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:

في حال إنهاء الصندوق، سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على مالكي الوحدات بنسبة ما تمثله حصصهم من الوحدات إلى إجمالي الوحدات القائمة في الصندوق كما يحدده سجل مالكي الوحدات وذلك خلال مدة (30) يوم عمل من تاريخ التصفية.

19. مدير الصندوق:

أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

"شركة الإنماء للاستثمار" مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بممارسة أنشطة التعامل في الأوراق المالية أصالة عن نفسها ووكالة عن غيرها؛ وبالتعهد بالتغطية، والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية، وتعد المسائل الآتية من مهام ومسؤوليات مدير الصندوق:

1) العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.

2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

- إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
- القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
- طرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

4) يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءٌ أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.

5) يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن وضع السياسات والاجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

6) يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بما ورد في الملحق رقم (11) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.

7) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب. يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن كما نصت عليه المادة (17) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كما نصت عليه المادة (57) من لائحة صناديق الاستثمار.

ج. يتم عزل مدير الصندوق أو استبداله وفقاً للحالات الآتية:

1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.

3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.

4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً-بالتزام نظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية.

5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

6) أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً عل أسس معقولة-أنها ذات أهمية جوهرية.

20. أمين الحفظ:

أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

"الرياض المالية" مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بممارسة أنشطة التعامل في الأوراق المالية أصالة عن نفسها ووكالة عن غيرها؛ وبالتعهد بالتغطية، والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية، وتعد المسائل التالية من مهام ومسؤوليات أمين الحفظ:

1) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءٌ أأدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم، ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المُتعمد.

2) يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. يحق لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن كما نصت عليه المادة (26) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كما نصت عليه المادة (57) من لائحة صناديق الاستثمار.

ج. يتم عزل أمين الحفظ أو استبداله وفقاً للحالات الآتية:

1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.

3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.

4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالتزام نظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية.

5) أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً عل أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.

21. المحاسب القانوني:

أ. المحاسب القانوني للصندوق:

بي دي أو د. محمد العمري وشركاءه.

ب. مهام وواجبات ومسؤوليات المحاسب القانوني:

إعداد القوائم المالية ومراجعتها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

ج. يتم عزل المحاسب القانوني للصندوق أو استبداله، وفقاً للحالات الآتية:

1) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.

2) إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.

3) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرض.

4) إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعيَّن فيما يتعلق بالصندوق.

22. أصول الصندوق:

أ. يتم حفظ أصول الصندوق بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

ب. سيفصل أمين الحفظ أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد الالتزامات التعاقدية، كما هو منصوص في المادة (25) (ب) من لائحة صناديق الاستثمار.

ج. أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أيّ مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

23. إقرار من مالك الوحدات في الصندوق:

أقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق وأقر بموافقتي على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها.

الاسم/ المخول بالتوقيع:	الاسم الوظيفي (للشركات والمؤسسات):
التوقيع:	التاريخ:
الختم (للمؤسسات/الشركات):	

لقد قبل مدير الصندوق وأقر بهذه الشروط والأحكام، في التاريخ المبين أدناه.

شركة الإنماء للاستثمار

الاسم:

المنصب:

التاريخ:

الرئيس التنفيذي	**مدير المطابقة والالتزام (المكلف)**
صالح عبد الله الحناكي	**مازن بن علي القحطاني**

مذكرة المعلومات

صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول

Alinma Multi-Assets Balanced Fund

صندوق استثماري مفتوح

مدير الصندوق
شركة الإنماء للاستثمار

أمين الحفظ
الرياض المالية

صدرت مذكرة المعلومات هذه في 2018/03/27 م، وتم تحديث مذكرة المعلومات بتاريخ 1440/10/23هـ الموافق 2019/06/26 م.

مذكرة معلومات صندوق الاستثمار خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار.
ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

هذه هي النسخة المعدلة من "مذكرة المعلومات" (لصندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول) التي تعكس التغييرات التالية:

#	الصيغة القديمة	الصيغة المعدلة
1	**أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق:** 1. الأستاذ / عبد الرحمن الراشد (رئيس مجلس إدارة الإنماء للاستثمار). 2. الأستاذ / عبد المحسن الفارس (عضو مجلس الإدارة). 3. الأستاذ / صالح الحناكي (عضو مجلس الإدارة). 4. الدكتور / عبد الملك الحقيل (عضو مجلس الإدارة). 5. المهندس / يوسف الزامل (عضو مجلس الإدارة). 6. الأستاذ / محمد إقبال (عضو مجلس الإدارة).	**أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق:** 1. الأستاذ / عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الراشد (رئيس مجلس الإدارة وعضو مستقل). 2. الأستاذ / عبد المحسن بن عبد العزيز بن فارس الفارس (عضو). 3. الأستاذ / مازن بن فواز بن أحمد بغدادي (عضو). 4. الدكتور / سعد بن عطية بن أحمد قران الغامدي (عضو). 5. المهندس / يوسف بن عبد الرحمن بن إبراهيم الزامل (عضو مستقل). 6. الأستاذ / محمد إقبال محمد إبراهيم (عضو).

وذلك حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2019/06/26م.

"روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين المسؤولية كاملةً عن دقة واكتمال لمعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة".

"وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أيّ خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أيّ جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".

تم اعتماد صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول على أنه صندوق استثمار مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل الهيئة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

جدول المحتويات

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الصفحة
-	قائمة المصطلحات	4
-	دليل الصندوق	7
1	صندوق الاستثمار	8
2	سياسات الاستثمار وممارساته	8
3	المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق	9
4	معلومات عامة	11
5	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	12
6	التقويم والتسعير	14
7	التعامل	14
8	خصائص الوحدات	15
9	المحاسبة وتقديم التقارير	15
10	مجلس إدارة الصندوق	15
11	الهيئة الشرعية	17
12	مدير الصندوق	19
13	أمين الحفظ	21
14	المحاسب القانوني	21
15	معلومات أخرى	22

قائمة المصطلحات

"النظام": نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).

"هيئة السوق المالية": تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.

"نظام مكافحة غسل الأموال": يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1424/6/25هـ

"نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT"): يعني نظام ضريبة القيمة المضافة("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان")، وهي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.

"لائحة الأشخاص المرخص لهم": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 1– 83 – 2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (الموافق 2005/6/28 م) وتعديلاته أو إعادة إصداره وإنفاذه من وقت لآخر بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/7/31 م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.

"لائحة صناديق الاستثمار": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 – 193 – 2006 بتاريخ 1424/6/19 هـ (الموافق 2006/7/15 م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 – 61 – 2016 وتاريخ 1437/8/16هـ (الموافق 2016/5/23م) بما في ذلك صيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر، بناءً على نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/7/31 م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.

"الشخص": أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر به أنظمة المملكة العربية السعودية.

"الشخص المرخص له": شخص مرخص له ممارسة أعمال الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

"شركة الإنماء للاستثمار" أو **"مدير الصندوق"**: تعني شركة الإنماء للاستثمار، وهي (شركة مساهمة سعودية مقفلة) والمُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010269764)، والمُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (37-09134) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.

"أمين الحفظ": يعني الرياض المالية، وهي (شركة مساهمة سعودية مقفلة) والمُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010239234)، والمُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (37-07070) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.

"الهيئة الشرعية": تعني الهيئة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء للاستثمار وعملياتها.

"مجلس إدارة الصندوق": هو مجلس إدارة صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول، ويتم تعيينه بواسطة مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير الصندوق.

"عضو مجلس إدارة مستقل": عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية -على سبيل المثال لا الحصر-ما يأتي:

1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
4) أن يكون مالكاً لحصص سيطرة في مدير الصندوق أو أي تابع له خلال العامين الماضيين.

"مسؤول المطابقة والالتزام": مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء للاستثمار الذي يتم تعيينه وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم.

"الصندوق": يعني صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول، وتديره شركة الإنماء للاستثمار.

"صندوق استثماري مفتوح": صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة.

"رأس مال الصندوق": مجموع قيمة الوحدات عند بداية كل فترة (يوم التعامل).

"شروط وأحكام الصندوق": تعني هذه الشروط والأحكام المتعلقة بصندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً لأحكام المادة (32) من لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

"رسوم إدارة الصندوق": التعويض والمصاريف والأتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق.

"نموذج طلب الاشتراك": النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.

"الوحدات": هي حصص مشاعة تمثل أصول الصندوق.

"مالك الوحدة/ المشترك/المستثمر/ العميل": مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق بقصد الاستثمار.

"صافي قيمة الأصول للوحدة": القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم والمصاريف، ثم يُقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقويم.

"يوم التقويم": يقصد به اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق لغرض الاشتراك والاسترداد ويكون يومي الإثنين والأربعاء من كل أسبوع وفي حالة لم يكن ذلك يوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.

"يوم التعامل": يقصد به اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها وهو كل يوم أحد وثلاثاء من كل أسبوع وفي حالة لم يكن ذلك يوم عمل فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.

الاستثمارات: الأوراق المالية والأصول العقارية واستثمارات الملكية الخاصة و/أو الأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

"أوراق مالية": تعني –وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية– أياً من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً.

"سوق الأسهم السعودية ": يقصد بها سوق الأسهم الرئيسية (تداول) الرئيسي في المملكة العربية السعودية.

"نمو-السوق الموازية": هي سوق موازية للسوق الرئيسية يمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما يعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، علما بأن الاستثمار في هذا السوق في الوقت الحالي مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.

"الطروحات العامة الأولية": الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات أو صناديق عقارية متداولة يتم طرحها سواءً في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مره بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

"الطروحات المتبقية": تعني الأسهم أو وحدات الصناديق المتداولة المتبقية والتي لم يتم تغطيتها/ الاكتتاب بها خلال عمليات الطرح الأولي وحقوق الاولوية في سوق الأسهم السعودي.

"حقوق الأولوية": هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة أو وحدات الصناديق العقارية المتداولة المطروحة عند اعتماد الزيادة في رأس المال، وتعتبر هذه الأوراق حق مكتسب لجميع المساهمين المقيدين في سجلات الشركة أو المستثمرين في الصندوق العقاري المتداول نهاية يوم انعقاد الجمعية العمومية غير العادية. ويعطي كل حق لحامله أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة أو وحدات الصناديق العقارية المتداولة الجديدة المطروحة بسعر الطرح.

"الصناديق الاستثمارية المماثلة": يقصد بها صناديق الاستثمار المرخصة من الهيئة والمطروحة طرحاً عاماً والتي تتوافق بشكل رئيسي مع نفس استراتيجيات الصندوق.

"صندوق أسواق النقد": هو صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

" صناديق المؤشرات المتداولة": هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأسهم السعودية خلال فترات تداول أسهم الشركات المدرجة وبالطريقة نفسها، وتجمع هذه الصناديق مميزات كلٍ من صناديق الاستثمار المشتركة والأسهم.

"صناديق الاستثمار العقارية المتداولة": هي صناديق استثمار عقارية مطروحة طرحاً عاماً تُتداول وحداتها في السوق، ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، تحقق دخلاً دورياً، وتوزّع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على المشتركين في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

"**صفقات المرابحة**": صفقات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق، ويبيعها عليه، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمها وله أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيل الصندوق مؤسسةً ماليةً بشراء سلعٍ من السوق الدولية للصندوق بثمن حال ومن ثم يبيعها الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن مؤجل.

"**صندوق المرابحة**": صندوق استثمار يتمثل هدفه في الاستثمار في صفقات المرابحة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.

"الصكوك": وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، ويكون العائد المتولد من هذه الموجودات إيراداً لحملة الصكوك.

"**التغييرات الأساسية**" تعني أياً من الحالات الآتية:

1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
2) التغيير الذي يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.
3) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.
5) أي حالات أخرى ترى الهيئة أنها تغيراً أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق.

"**التغييرات المهمة**" تعني أي تغيير لا يعد من التغييرات الأساسية والذي من شأنه:

1) يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
2) يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
3) يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق.
4) يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.
5) أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

"التغييرات واجبة الإشعار": وهو أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية والتغييرات المهمة.

"حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق": جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم أو حصص ملكية شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.

"الإدارة النشطة": هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر الاسترشادي، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.

"التحليل الأساسي": هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلي، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

"المؤشر الإرشادي": مؤشر داخلي يتكون من الآتي:

- نسبة 50% من مؤشر الإنماء للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، المزود من أيديل ريتنجز (Ideal Ratings).
- نسبة 50% من معدل عائد التعامل بين البنوك السعودية لمدة ستة شهور (SIBOR).

"ريال" أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"السنة المالية": هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهراً ميلادياً.

"الربع": مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس/ يونيو/ سبتمبر/ ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.

"اليوم" أو "يوم عمل": يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية.

"الظروف الاستثنائية": يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية.

دليل الصندوق

مدير الصندوق	**شركة الإنماء للاستثمار**	المركز الرئيسي: المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي -2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية هاتف: 966112185999 + فاكس: 966112185900+ الموقع الالكتروني: www.alinmainvestment.com
أمين الحفظ	**الرياض المالية**	الإدارة العامة: 6775 شارع التخصصي - العليا -الرياض 12331-3712 المملكة العربية السعودية هاتف: 920012299 الموقع الالكتروني: www.riyadcapital.com
مراجع الحسابات	**بي دي أو د. محمد العمري وشركاءه**	الدور السابع والثامن مون تور، طريق الملك فهد المملكة العربية السعودية ص.ب. 8736 الرياض 11492. هاتف 0608 278 11 966+ فاكس 2883 278 11 966+ الموقع الالكتروني: www.alamri.com
الجهة المنظمة	**هيئة السوق المالية**	مقر هيئة السوق المالية طريق الملك فهد ص.ب 87171 الرياض 11642 1111-245-800 مركز الاتصال: 00966112053000 الموقع الالكتروني: www.cma.org.sa

1. صندوق الاستثمار:

أ. اسم صندوق الاستثمار:

"صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول" (Alinma Multi-Assets Balanced Fund).

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار:

صدرت شروط وأحكام الصندوق في 2012/12/05م، وتم تحديثها بتاريخ 2019/01/23 م.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته:

صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق في 2012/12/05م.

د. مدة الصندوق:

مفتوح.

هـ. عملة صندوق الاستثمار:

الريال السعودي.

2. سياسات الاستثمار وممارساته:

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول هو صندوق استثمار مفتوح يهدف إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار بشكل أساسي في صفقات المرابحة قصيرة إلى متوسطة الأجل، وأدوات الأسواق المالية المتاحة في السوق المحلية والدولية المتمثلة في الأسهم، والصكوك الاستثمارية، والمنتجات الاستثمارية المهيكلة، وفي فئات متنوعة من الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة. كذلك يهدف الصندوق إلى إتاحة الفرصة لصغار المستثمرين لتنمية رأسمالهم المستثمر وتحقيق عوائد متوازنة على استثماراتهم.

أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

نوع الاستثمار
أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية (تداول)
نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة*
السيولة النقدية وصناديق أسواق النقد
الصكوك المحلية و/ أو الدولية
صفقات المرابحة وصناديق المرابحة
صناديق استثمارية مماثلة
صناديق المؤشرات المتداولة
صناديق الاستثمار العقارية المتداولة

***مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية لاستثمار الصناديق الاستثمارية العامة في السوق الموازية.**

ب. سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

سيتبع مدير الصندوق السياسة الآتية فيما يتعلق بتركيز استثمارات الصندوق:

- التركيز أسلوب التنويع والتوزيع الأمثل لفئات أصول صندوق الاستثمار مع السماح بزيادة التعرض المتوازن لفئة الأصول مرتفعة العائد والمخاطر (الأسهم) المقابلة لأصول موازية ذات مخاطر منخفضة وتحت السيطرة (مرابحات وصكوك)، بحيث يستهدف مدير الصندوق توزيع المخاطر المحتملة لاستثمارات الصندوق وتحييد أثرها على عوائده المختلفة من خلال عدم التركيز المفرط في فئة واحدة من الأصول مع العمل على تنويع استثمارات الصندوق على فئات عدة تسمح بتحقيق التوازن لعوائده ضمن حدود درجات المخاطرة المتوازنة، بحيث سيركز مدير الصندوق في الاستثمار في صفقات المرابحة قصيرة إلى متوسطة الأجل، وأدوات الأسواق المالية المتاحة في السوق المحلية والدولية المتمثلة في الأسهم، والصكوك الاستثمارية، و المنتجات الاستثمارية المهيكلة ، وفي فئات متنوعة من الصناديق الاستثمارية وذلك وفق نسب محددة لكل فئة من فئات الأصول المذكورة حسبما هو موضح في حدود وقيود الاستثمار
- سيستثمر الصندوق في أنواع متعددة من فئات الأصول منها الأوراق المالية والتي تشمل: الأسهم المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية (تداول)، والاكتتابات الأولية وحقوق الاولوية والصكوك المحلية و / أو الدولية وصفقات وصناديق المرابحة، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرحاً عاماً، وصناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة. كما سيستثمر الصندوق في سوق نمو-السوق الموازية وصفقات المرابحة، بالإضافة إلى الاستثمار في صناديق أسواق النقد المرخصة من قبل هيئة السوق المالية المطروحة طرحاً عاماً (بما في ذلك صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي).

ج. قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناء على تقديره الخاص للاحتفاظ بأصوله على شكل نقدية و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (100%).أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

السوق المالية السعودي (سوق الأسهم الرئيسية "تداول") وسوق نمو-السوق الموازية، والأسواق الإقليمية والدولية، وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة.

د. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- سيعتمد الصندوق على اسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.
- سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الشامل لكل فرصة استثمارية وتقييمها بناءً على قوة المركز المالي وخطط الشركة التوسعية وجودة الإدارة، بالإضافة إلى مستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار أسهم الشركات التي تعتبر فرص استثمارية واعدة حسب العوامل المشار إليها.

هـ. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يستثمر الصندوق أصوله في سوق أو أسواق تستخدم مشتقات أوراق مالية.

و. القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

ز. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، كما يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق المدارة من قبل شركة الإنماء للاستثمار أو أي من تابعية.

ح. صلاحيات صندوق الاستثمار في التمول، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات التمول، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

يجوز للصندوق الحصول على تمويل بما يتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق وبحد اقصى (10%) من صافي قيمة الأصول لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق، ويستثنى من ذلك الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعية لغرض تغطية طلبات الاسترداد.

ط. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

سيلتزم مدير الصندوق بالحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح.

ي. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بتقويم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية وأخذ الإجراءات اللازمة للحد من آثارها وخصوصا مخاطر السوق المتعلقة باستثمار الصندوق في السوق المالية السعودي (سوق الأسهم الرئيسية "تداول") وسوق نمو-السوق الموازية، وأسواق النقد وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة، ومخاطر الائتمان المتعلقة بصفقات المرابحة مع بنوك محلية أو إقليمية وصناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وصناديق أسواق النقد، كذلك مخاطر السيولة التي قد تنشأ عن استثمار أصول الصندوق في أصول غير سائلة كالصكوك، وسيتم تزويد مجلس إدارة الصندوق بتقرير دوري عن مخاطر الصندوق.

ك. المؤشر الاسترشادي:

مؤشر داخلي يتكون من الآتي:

- نسبة 50% من مؤشر الإنماء للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، المزود من أيديل ريتنجز (Ideal Ratings).
- نسبة 50% من معدل عائد التعامل بين البنوك السعودية لمدة ستة شهور (SIBOR).

ل. الإعفاءات من القيود أو الحدود على الاستثمار الموافق عليها من هيئة السوق المالية:

لا يوجد.

3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

تحذير للمستثمرين بالصندوق:

أ. قد يتعرض أداء الصندوق لتقلبات عالية بسبب تكوين استثماراته.

ب. الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر-إن وجد-لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق أو أداء المؤشر في المستقبل.

ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د. إنَّ الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعدّ إيداعاً لدى أي بنك.

هـ. قد يخسر مالكي الوحدات الأموال عند الاستثمار في صندوق الاستثمار.

و. يُعدُّ الاستثمار في الصندوق طويل الأجل ومتوسط إلى عالي المخاطر نظراً لدرجة المخاطر المرتبطة بالأصول المخطط الاستثمار بها وليس هناك تأكيد يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بأن ثمة زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق، كما أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تنخفض نظراً لتقلبات الأسواق والأصول المستثمر بها. ويجب أن يعلم مالكي الوحدات بأنه ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في مذكرة المعلومات هذه، ويجب على مالكي الوحدات أخذ عوامل المخاطر الآتية بعين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق والتي من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق:

- **مخاطر أسعار الأسهم:** تعد تعاملات الصندوق ذات أجل طويل، وعليه فإنها تتضمن درجة عالية من المخاطر لتأثرها بتقلبات أسعار الأسهم في سوق الأسهم السعودية ارتفاعاً وهبوطاً نتيجة لعوامل خارجة عن إرادة مدير الصندوق، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأحداث السياسية والاقتصادية، وبالتالي يؤثر ذلك في سعر الوحدة ارتفاعاً وهبوطاً؛ لاقترانها بمخاطر أسعار الأسهم.
- **مخاطر السيولة:** قد يواجه الصندوق مخاطر انخفاض السيولة في يوم التقييم، إذا كانت طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، أو إذا كان هناك حجم هائل للعرض (بيع) للأسهم في السوق مما تتأثر معه القيمة السوقية للأسهم، أو كان هناك تعليق للتعامل في سوق الأسهم السعودية.
- **مخاطر عدم التوافق الشرعي:** نتيجة لاستبعاد أسهم بعض الشركات من المجال الاستثماري للصندوق؛ نظراً لأن الهيئة الشرعية لمدير الصندوق ترى أنها غير متوافقة مع الضوابط الشرعية المُعدّة من قبلها، فإن استثمارات الصندوق ستتركز في عدد أقل من الشركات، وبالتالي يكون لتقلبات أسعارها الأثر الكبير على أداء الصندوق، فقد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من أسهم بعض الشركات التي يملك فيها أسهماً إذا قررت الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافر فيها الضوابط التي بموجبها أجازت الهيئة الشرعية تملّك أسهمها، وفي حال تحقُّقِ هذا الأمر واضطرار الصندوق إلى التصرف في الأسهم في وقت تشهد فيه أسعارها انخفاضاً؛ فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة.
- **المخاطر السياسية:** قد يتأثر أداء الصندوق وتنخفض قيمة أصوله كنتيجة لتغير الأوضاع السياسية في الدول التي يستثمر فيها الصندوق أصوله.
- **المخاطر الاقتصادية:** قد يتأثر الصندوق بالآثار السلبية الناتجة عن تغير الأوضاع الاقتصادية محلياً واقليمياً ودولياً، والذي بدوره سينعكس سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر السوق:** يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في صفقات المرابحة أسهم الإصدارات الأولية والأسهم حديثة الإصدار وصناديق الاستثمار في أسواق النقد والصكوك (وغيرها من الأدوات كما ذكر في القسم 2) وجميعها تعتبر استثمارات عالية المخاطر ومعرضه لتقلبات السوق والهبوط المفاجئ في الأسعار والذي بدوره سيؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي بالرغم من الاحتياطات الأمنية العالية المتبعة لديه والذي قد يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال ومن الممكن أن يؤثر حدوث ذلك سلباً على أداء الصندوق ومالكي الوحدات.
- **مخاطر توقف مشاركة صناديق الاستثمار في الإصدارات الأولية:** إن مدير الصندوق لا يستطيع ضمان تلقي الدعوة للمشاركة في الإصدارات الأولية، كما لا يستطيع ضمان أن تستمر هيئة السوق المالية في الموافقة على طرح الإصدارات الأولية بطريقة بناء سجل الأوامر مما يفقد الصندوق فرصة المشاركة في ذلك مستقبلاً وهذا من شأنه الحد من الفرص الاستثمارية التي قد تتاح للصندوق.
- **مخاطر انخفاض الطروحات الأولية:** من المحتمل أن ينخفض عدد الطروحات الأولية المتاحة لصناديق الاستثمار، مما قد يقلل من فرص الصندوق الاستثمارية أو يؤدي إلى تركز استثمارات الصندوق في عدد محدود من الشركات والذي من شأنه أن قد يؤثر سلبيا على أداء الصندوق وحملة الوحدات.
- **مخاطر تضاؤل نسبة التخصيص:** زيادة عدد المشاركين في عملية بناء سجل الأوامر للطروحات الأولية سيؤثر في انخفاض نسبة التخصيص من أسهم أي طرح أولي، مما قد يفقد الصندوق فرصة لزيادة عوائده وبالتي قد ينعكس ذلك سلباً على سعر الوحدة بالصندوق.
- **المخاطر المتعلقة بالمصدر:** وهي مخاطر التغير في الأوضاع المالية للمصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات التي يقدمها كما وتشمل هذه المخاطر تعرض المصدر لإجراءات قانونية بسبب مخالفات يقوم بها مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة بشكل سلبي.
- **المخاطر النظامية والقانونية:** يمكن أن يتعرض الصندوق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية، والقانونية، والضريبية المعمول بها أو أي إجراءات حكومية تتعلق باستثمارات الصندوق، والذي من شانه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات المساهمة:** من أهم الأدوات التي يبني مدير الصندوق قراراته الاستثمارية عليها هي توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات محل استثمار الصندوق، إلا أن هذه التوقعات عرضة للتغير أو الخطأ، وبالتالي قد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق.
- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على مهارات وخبرات موظفي مدير الصندوق، وبالتالي فإن أداء الصندوق قد يتأثر سلباً بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على نفس المستوى ذاته من الخبرة والمهارة والذي بدوره من الممكن أن يؤثر بشكل سلبي على استثمارات الصندوق.
- **مخاطر تضارب المصالح:** قد يتعرض الصندوق للمخاطرة نتيجة تضارب المصالح بين الصناديق أو المنتجات المالية التي يديرها أو سيديرها مدير الصندوق، وللتقليل من ذلك يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب في مصالح الصندوق. كما يسعى مدير الصندوق جاهداً لاتباع سياسة تضمن المحافظة على مصالح ملاك الوحدات ومعاملتهم بصورة صحيحة وعادلة.

- **مخاطر الائتمان:** يحق للصندوق الاستثمار في معاملاتٍ آجلة، أو أي أداةٍ تجيزها الهيئة الشرعية، وفي حال عدم التزام الطرف الآخر الذي يتعامل معه الصندوق بالدفع للصندوق في تاريخ الاستحقاق؛ فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة.
- **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:** في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صناديق أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق مما قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.
- **مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الفائدة، والتي تؤثر على قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والذي بدوره قد يؤثر سلبيا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر معدل العائد:** أي تغير لمعدل العائد للريال السعودي قد يكون له تأثير على أرباح الصندوق بالسلب أو الإيجاب. الارتفاع قد يفقد مدير الصندوق القدرة على الاستفادة من الفرص الموجودة في السوق في حال كونه مرتبط بعقود مرابحة على المدى الطويل. الانخفاض في معدلات العائد قد يمنح مدير الصندوق الاستفادة من معدلات عالية مقارنة بالسوق في حال كونه مرتبط بعقود لفترات طويلة.
- **مخاطر العملة:** قد يستثمر الصندوق في استثمارات مقومة بعملات أخرى غير عملة الصندوق، مما يعني أن تقلبات أسعار صرف تلك العملات قد تؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق وسينعكس ذلك سلباً على سعر الوحدة في الصندوق، كذلك قد يتعرض المشترك بعملة غير عملة الصندوق إلى هذا النوع من المخاطر التي قد تؤثر على قيمة استثماره في الصندوق.
- **مخاطر تغير أسعار السلع والبضائع:** أي تغييرات تطرأ على أسعار السلع والبضائع في الأسواق العالمية قد يكون لها تأثير على أرباح الصندوق.
- **مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة:** من الممكن تملك عدد محدد من المستثمرين لأكثر من 10% من أصول الصندوق وفي حال حدوث عملية استرداد كبيرة لوحدات الصندوق من قبل هؤلاء المستثمرين قد يتسبب ذلك في تسييل بعض أصول الصندوق عند أسعار غير عادلة أو غير مناسبة من وجهة نظر مدير الصندوق كما يحد انخفاض أصول الصندوق من قدرة مدير الصندوق على الاستثمار بشكل أكبر وهذا من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة.
- **مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية:** هي جميع المخاطر المماثلة لهذه المخاطر الموضحة في الفقرة (3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق والتي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى التي قد يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤثر في أداء الصندوق وبالتالي انخفاض قيمة الوحدة.
- **مخاطر الاستثمار في السوق الموازي - نمو:** بما أن السوق الموازي (نمو) سوق ناشئ ولدية متطلبات – أكثر مرونة من السوق الرئيس (تداول) – معينة في الطرح والإدراج ومحصور الاستثمار فيه على المستثمرين المؤهلين، فإنه يضم أسهم الشركات الصغيرة والتي تميل لأن تكون قابلة للمتاجرة والتداول بشكل أقل وبأحجام أصغر مقارنة بالشركات الكبيرة والمتداولة في السوق الرئيس (تداول)، ونتيجة لذلك فإن أسهم الشركات الصغيرة تميل إلى أن تكون أقل استقرارا مقارنة بأسهم الشركات المتداولة في السوق الرئيس، كما أن قيمتها ترتفع أو تنخفض بشكل أكثر حده وقد يكون بيعها أو شراؤها أكثر صعوبة من غيرها. وحيث أن الشركات المطروحة في السوق الموازي (نمو) قد توفر فرصاً جيدة لنمو رأس المال، فإنها تتعرض أيضاً لمخاطر جوهرية ويجب أن تعتبر كأسهم مضاربة. وتاريخياً فإن أسهم السوق الموازي لا يوجد لديها بيانات جيدة كما هو موجود في شركات السوق الرئيس (تداول) لدراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكمية تداوله، وتطبيق عمليات التحليل لبيانات السهم المستهدف الاستثمار به بالصندوق، وذلك لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي وربحية المنشأة المستقبلية وحجم المخاطر المستقبلية.
- **مخاطر الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة:** يجوز للصندوق الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة والمتوافقة مع أحكام الشريعة. وقد تنخفض قيمة هذا النوع من الاستثمار كونه ليس وديعة بنكية، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق والقيمة السوقية للوحدات بالصندوق.
- **مخاطر الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة:** نظراً لأن صناديق المؤشرات المتداولة مرتكزة على مؤشرات موزونة حسب رأس مال السوق للشركات المشمولة فيه، لذا فإن الشركات والصناعات الكبيرة المكونة لتلك المؤشرات يكون لها أثر كبير على أداء المؤشر ككل، لذا فإن صناديق المؤشرات المتداولة ستسعى لمماثلة المؤشر أي انحياز ضمنه بغض النظر عن الأداء.
- **مخاطر ضريبة الدخل:** ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متفاوتة، وقد أصدرت الهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT") اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ ، مؤخراً ضرائب و / أو زكاة على صناديق الاستثمار السعودية وسيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"، وعليه فإن تكبد مالكي الوحدات بالصندوق أي ضريبة من هذا القبيل من شأنه أن يقلل من العوائد المحققة وكذلك التوزيعات المحتمل دفعها لمالكي الوحدات، لذا فينبغي على المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وحيازتها وبيعها.
- **مخاطر إعادة الاستثمار:** الصندوق سيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة والرأسمالية وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأسهم من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للسهم مما قد يؤثر سلبا على سعر الوحدة.

- **مخاطر التخلص من الإيرادات المحرمة:** في حال وجود إيرادات محرمة في الأنشطة التي جرى الاستثمار فيها، فإن مدير الصندوق يتولى التخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره جهة المراجعة الشرعية للصندوق وهذا قد يؤثر سالباً على حجم أصول الصندوق وسعر الوحدة.

إن التفاصيل السابقة ليست شاملة لعوامل المخاطر الاستثمارية، ويطلب من مالكي الوحدات المحتملين استشارة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق.

- تنتفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعديه أو تفريطه.

4. معلومات عامة:

أ. بما أن الصندوق متوسط إلى عالٍ المخاطر، فإن الاشتراك في الصندوق قد يكون ملائماً للمستثمرين المحتملين ذوي الخبرة اللذين يستطيعون تحمل خسارة كامل استثماراتهم أو جزء كبير منها.

ب. سياسة توزيع أرباح استثمارات الصندوق:

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح لمالكي الوحدات وسيعمل على إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والتوزيعات النقدية المحققة في الصندوق.

ج. الأداء السابق لصندوق الاستثمار:

إفصاح الأداء لعام 2018م:

Period	*منذ الإنشاء *Since Inception	3 سنوات 3 Years	سنة واحدة One Year	الفترة
Fund	24.70%	6.25%	3.54%	الصندوق
Benchmark	10.57%	10.25%	3.24%	المؤشر الارشادي
Spread (Fund-Benchmark)	14.13%	-4.00%	0.30%	فارق الأداء (الصندوق-المؤشر الإرشادي)
*For period since 1/1/2011 to 31/12/2018.			*منذ الإنشاء للفترة من 2011/1/1 وحتى 2018/12/31.	

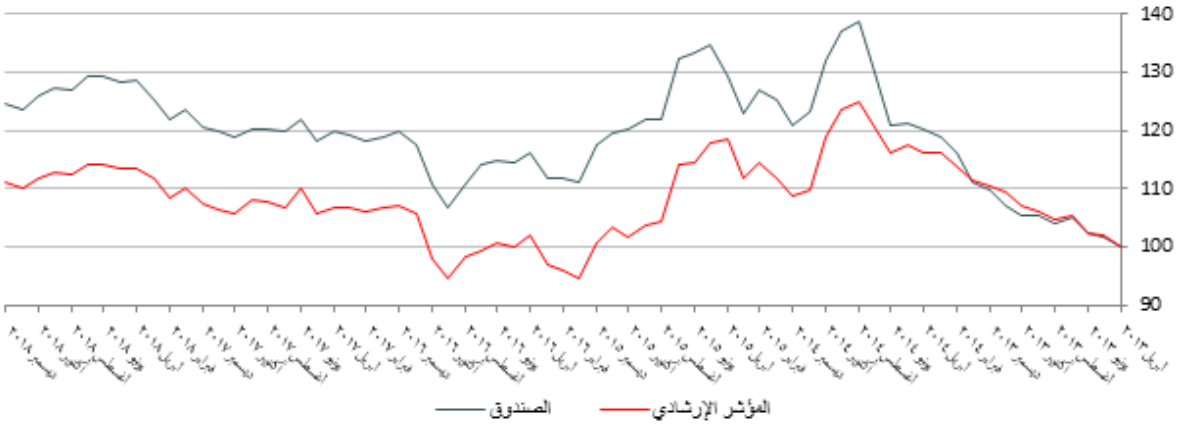

- الأداء السابق للصندوق أو للمؤشر الارشادي ليس مؤشر للأداء المستقبلي.
- لا يضمن مدير الصندوق بأن أداء الصندوق السابق أو أدائه مقارنةً بالمؤشر الارشادي سيتكرر مستقبلاً.
- تقارير الصندوق متاحة لاطلاع مالكي الوحدات من خلال الموقع الالكتروني لشركة الإنماء للاستثمار www.alinmainvestment.com.

ملحق الإفصاح المالي لعام 2018م:

Expense	نسبة المصروف الفعلي من صافي الأصول %	الأرقام الفعلية ر.س.	*الأرقام التقديرية (ر.س. أو % من أصول الصندوق)	المصروف
	Actual expense % of Fund NAV	Actual Figure SAR	Estimates* (SAR or % of NAV)	
Management Fees	1.40%	189,807.09	1.50%	رسوم إدارة الصندوق
Custody Fees	0.02%	2,833.59	0.03%	مصاريف خدمات الحفظ
Sharia' Board fees	0.00%	-	50,000.00	أتعاب الهيئة الشرعية
Independent Board members' fees	0.23%	31,013.58	45,000.00	مكافأة أعضاء مجلس ادارة المستقلين فقط

Auditor Fees	0.21%	28,306.54	50,000.00	أتعاب مراجع الحسابات الخارجي
Benchmark calculation Fees	0.00%		-	رسوم مقدم خدمة المؤشر الاسترشادي
TADAWUL subscription	0.04%	5,000.00	5,000.00	"رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول"
Regulatory Fees	0.06%	7,500.00	7,500.00	رسوم رقابية
Other expenses (printing, distribution and others)	0.37%	50,000.00	50,000.00	مصاريف نثرية أخرى (تشمل المصاريف المتعلقة بطباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق وأية مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بخدمات الادارة والتشغيل)
Securities dealing expenses	0.11%	14,619.38		مصاريف التعامل في الأوراق المالية
Financing Fees if any, will be prevailing market rates	0.00%	-	-	مصاريف التمويل حال وجودها ستكون حسب أسعار السوق السائدة
VAT	0.08%	11,047.36	-	القيمة المضافة
Total Fees	2.43%	340,127.54		**مجموع المصاريف**

- تشير الأرقام التقديرية إلى المصاريف المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- الرسوم الرقابية هي رسوم تم فرضها من هيئة السوق المالية وتدفع لها مقابل عمليات الرقابة المستمرة على الصندوق.
- مصاريف أخرى: هي مصاريف خصمت من الصندوق نتيجة تراكم فروقات الكسور في الحساب اليومي للمصاريف خلال العام الماضي.
- نسبة المصروف الفعلي إلى صافي الأصول كما في 2018/12/31.
- تقارير الصندوق متاحة لاطلاع مالكي الوحدات من خلال الموقع الالكتروني لشركة الإنماء للاستثمار www.alinmainvestment.com.

د. حقوق مالكي الوحدات:

1) الإشعار بالتغييرات الأساسية المقترحة وأي تعليق للاشتراك في الوحدات.
2) الإشعار بالتغييرات المهمة.
3) الإشعار بالتغييرات واجبة الإشعار بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسلة لمالكي الوحدات.
4) الحصول على التقارير الأولية والتقارير السنوية والسنوية الموجزة (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة)، كما نصت المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
5) الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة وذلك من خلال قرار صندوق عادي.

هـ. مسؤوليات مالكي الوحدات:

تنحصر مسؤولية مالك الوحدات في خسارته للمبلغ المُستثمر ولن يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

و. إنهاء صندوق الاستثمار:

1) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (37) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل مسؤولية تجاه أي طرف معني إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة حاملي الوحدات، وذلك بعد إشعار هيئة السوق ومالكي الوحدات خطياً مسبقاً بمدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً تقويمياً على الأقل من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، كما سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية (تداول) www.tadawul.com.sa عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

2) الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:

في حال إنهاء الصندوق، سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على مالكي الوحدات بنسبة ما تمثله حصصهم من الوحدات إلى إجمالي الوحدات القائمة في الصندوق كما يحدده سجل مالكي الوحدات وذلك خلال مدة (30) يوم عمل من تاريخ التصفية.

ز. الآلية الداخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق:

1) مخاطر أسواق الأسهم:

- سيتم اتخاذ قرارات توزيع الأصول الاستثمارية من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة، وبناء عليه سيتم استعراض تلك القرارات الاستثمارية ومراقبتها بعد تحديد المخاطر المترتبة (على سبيل المثال لا الحصر المخاطر العامة للمحفظة وتوزيع وتنويع الأصول، آلية التوازن للمحفظة).
- سيتم مراقبة الأداء بشكل دوري وتقييمه بناء على مؤشر استرشادي ومعايير قياس الأداء.
- الحد الأعلى للاستثمار في أسواق الأسهم هو 50% فقط من صافي أصول الصندوق.

2) مخاطر الإدارة: سيتم الالتزام بالأنظمة واللوائح وتقييم عملية الاستثمار والطرف المقابل (مزودي الخدمات ومن ضمنهم مقدم خدمة المؤشر الاسترشادي).

3) مخاطر الائتمان: سيتم تقويم جميع الأطراف النظيرة من البنوك المحلية والإقليمية التي يتم استثمار أصول الصندوق لديها، ووضع حدود للتعرضات تضمن عدم التركز لدى طرف نظير دون آخر كما يُشترط ارتفاع التقييم الائتماني للأطراف النظيرة، لدرجة الاستثمار على الأقل.

مخاطر السيولة: سيتم التأكد من الاحتفاظ بالحد الأدنى من السيولة بالمحفظة، والتقييم لضغط الاستردادات من الصندوق وتأثيره على سيولة المحفظة.

مخاطر تغير تكلفة التمويل: سيحرص مدير الصندوق في حال حصول الصندوق على تمويل بأن تكون تكلفته متناسبة مع العوائد المستهدفة بحيث يتم تقليص أي أثر سلبي لارتفاع تكلفة التمويل أو انخفاض عوائد الاستثمار.

4) مخاطر التركز: سيتم تنويع أصول الصندوق في أصول متعددة وذلك لمنع تركز استثمارات الصندوق في أصول محدودة، وسيتم التقييم الدوري لذلك التنويع في أصول الصندوق.

5) مخاطر أسواق العملات: ستتم معظم استثمارات الصندوق بالريال السعودي أو بأي عملة مرتبطة بالدولار الأمريكي بسعر صرف ثابت مما يؤدي إلى تقليل أي أثر قد ينتج على التقلبات الحادة في أسواق العملات.

5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. فيما يلي ملخص تقديري يوضح جميع المصاريف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:

- الرسوم والمصاريف التي يتحملها مالكي الوحدات:

رسوم الاشتراك في وحدات الصندوق	نسبة 1.50% بحد أقصى من مبلغ المشاركة ومبلغ المشاركة الإضافي في وحدات الصندوق وتدفع لمدير الصندوق.

- الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:

رسوم إدارة الصندوق	1.50 % سنوياً تحتسب عند كل يوم تقييم.
العملة الأساسية للصندوق	الريال السعودي.
سعر الوحدة عند الاشتراك الأولي في مرحلة التأسيس	10 ريال.
الحد الأدنى للاشتراك	5,000 ريال.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	1,000 ريال.
الحد الأدنى للاسترداد	1,000 ريال.
الحد الأدنى للرصيد	5,000 ريال.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة *	1,500 ريال عن كل جلسة لكل عضو، 6 جلسات بحدٍ أقصى 45,000 ريال لجميع أعضاء المجلس المستقلين، وهي مضمنة في المصروفات التشغيلية.
مصاريف الحفظ	بحد أقصى نسبة 0.030% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ بالإضافة على مبلغ 25 ريال عن كل عملية يقوم بها الصندوق (وتشمل مصاريف إدارة عمليات الصندوق والمدفوعات المستحقة لطرف ثالث للقيام بمهام الحفظ)، تحتسب يومياً ويتم اقتطاعها كل شهر لأمين الحفظ.
مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية	مضمنة في رسوم إدارة الصندوق.
رسوم النشر في موقع تداول *	5,000 ريال في السنة.
أتعاب المحاسب القانوني *	30,000 ريال وبحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً وهي مضمنة في المصروفات

	التشغيلية.
مصاريف طباعة نشرة التقارير الدورية للصندوق *	50,000 ريال سنوياً، وتعد من المصروفات التشغيلية ويتحملها الصندوق.

*** تصنف ضمن مصاريف التشغيل، ولن تتجاوز مجتمعة مبلغ 200,000 (مائتي ألف ريال).**

- **بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول طول مدة الصندوق.**
- **سيكون على صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي وقد تم ذلك بالفعل بداية من 1 يناير 2018م.**

ب. أساس حساب الرسوم وطريقة تحصيلها ووقت دفعها:

نوع الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف			ملاحظات
رسوم الاشتراك	تدفع مقدماً قبل الاشتراك في الصندوق.			
رسوم الإدارة	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل شهري (أصول الصندوق × النسبة المئوية)			تحمل على الصندوق
رسوم الحفظ	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل شهري (صافي قيمة أصول الصندوق × النسبة المئوية)			تحمل على الصندوق
مصروفات نثرية	تحسب بشكل يومي وتستقطع من أصول الصندوق كل ربع سنة.			تحمل على الصندوق
رسوم المراجع الخارجي	30,000 ريال سعودي عن السنة المالية وبحد أقصى 50,000 ريال سعودي تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.	%xxx	xxxxx	تحمل على الصندوق
رسوم التعامل	تحسب لكل صفقة يعملها الصندوق على حدة وذلك بضرب إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية.	%xxx	xxxxx	تحمل على الصندوق
رسوم موقع تداول	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.	%xxx	xxxxx	تحمل على الصندوق
الرسوم الرقابية	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.	%xxx	xxxxx	تحمل على الصندوق
اتعاب اعضاء مجلس الإدارة	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً	%xxx	xxxxx	تحمل على الصندوق
مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية	50,000 ريال سعودي للسنة المالية تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.	%xxx	xxxxx	تحمل على الصندوق
إجمالي المصاريف		%xxx	xxxxx	تحمل على الصندوق
متوسط صافي قيمة الأصول لعام××××x			xxxxx	

ج. مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة حساب ذلك المقابل:

رسوم الاشتراك	تدفع مقدماً قبل الاشتراك ومبلغ الاشتراك الإضافي في الصندوق.
رسوم الاسترداد المبكر	نسبة 1.5% من صافي قيمة الوحدات المستردة وذلك للوحدات المستردة خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاشتراك، وتضاف لصالح الصندوق. ولا توجد رسوم استرداد بعد مرور ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاشتراك.
رسوم الاسترداد	لا توجد رسوم استرداد.

د. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

تخضع أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق للائحة الأشخاص المرخص لهم، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

هـ. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل المشترك بالوحدات على أساس عملة الصندوق:

الجدول الآتي يبين مثالاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة، وعلى افتراض تحقيق الصندوق عائداً سنوياً على الاشتراك بنسبة 10% ويوضح حصة المشترك بالوحدات من المصاريف بالريال السعودي حسب المثال الافتراضي (سنوياً):

نوع الرسوم	المبلغ التقديري
رسوم الاشتراك 1.50 %(تدفع مستقلة عن مبلغ الاستثمار الموضح أعلاه)	1,500
اتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	240
اتعاب مراجع الحسابات	300
ضريبة القيمة المضافة لأتعاب مراجع الحسابات ("VAT")	15
مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية	500
رسوم إدارة الصندوق 1.50 %	1,500
ضريبة القيمة المضافة لرسوم إدارة الصندوق ("VAT")	75
أتعاب أمين الحفظ 0.030%	30
ضريبة القيمة المضافة لأتعاب أمين الحفظ ("VAT")	1.50
مصروفات إدارية 0.10%	10
مصروفات نثرية أخرى	100
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	50
رسوم رقابية	75
اجمالي المصاريف الادارية والتشغيلية	2,897
العائد الافتراضي 10% + رأس المال	110,000
صافي الاستثمار الافتراضي	107,104

6. التقويم والتسعير:

أ. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق على أساس ما يأتي:

- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
- يتم تقويم أسهم الطروحات بناءً على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
- يتم تقويم حقوق الأولوية والطروحات المتبقية حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم.
- يتم تقويم أسعار صناديق وصفقات المرابحة استنادا إلى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المتعاقد عليها في يوم التقويم.
- يتم تقويم وحدات الصناديق الاستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن للصندوق المستثمر فيه، مضافاً لها أي أرباح موزعة أو مستحقة بنهاية ذلك اليوم.
- يتم تقويم الاستثمارات العقارية واستثمارات الملكية الخاصة حسب التقييم المعد من المقيمين المستقلين المعتمدين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

ب. يتم تقويم أصول الصندوق في يومي الاثنين والاربعاء ويتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم، وفي حال كان ذلك اليوم عطلة رسمية للبنوك فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

1) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
2) سيتم تعويض الوحدات المتضررة عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
3) سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.50 ٪ أو أكثر من سعر الوحدة المعلن والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدّها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
4) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم حساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوم منها الرسوم والمصروفات الثابتة أولاً ثم الرسوم المتغيرة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك في يوم التقويم المحدد بآخر يوم عمل من نهاية كل يوم أثنين وأربعاء وفق المعادلة الآتية:

إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد حسم إجمالي الخصوم -بما في ذلك أي التزامات وأي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير

مدفوعة-مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة.

ويتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

يتم نشر سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa .

7. التعامل:

أ. الطرح الأولي:

- سعر الوحدة عند بداية الطرح: (10) ريال سعودي.
- فترة الطرح الأولي: تبدأ من تاريخ 2013/04/06م.
- التاريخ المتوقع لبدء تشغيل الصندوق هو 2013/05/01م.

ب. الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.

ج. إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات:

إجراءات الاشتراك: يتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج طلب الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها - عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الالكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها) - إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في الحساب الاستثماري للعميل لدى شركة الإنماء للاستثمار ويخصم من حسابه الاستثماري إلى حساب الصندوق وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المستثمرين الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري. كما يمكن للمستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة من خلال المناولة باليد أو القنوات الالكترونية المرخص بها.

إجراءات الاسترداد: يجوز لمالكي الوحدات استرداد جميع وحداتهم أو جزءٍ منها وذلك باستكمال تعبئة وتوقيع طلب الاسترداد وتقديم/إرسال طلبات الاسترداد المكتملة عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الالكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها). مع إبراز المستثمرين الأفراد بطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري.

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق: الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي.

الحد الأدنى للاسترداد من الصندوق: إن أدنى حد للوحدات يجوز استرداده بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد بحد أدنى مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى. يجب ألا يقل رصيد الاستثمار المحتفظ به من قبل المستثمر على الأقل مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي. وفي الحالة الأخيرة فلن يقبل طلب الاسترداد إلا إذا كان الطلب لاسترداد كل الوحدات المملوكة.

أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق:

- ستتم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم العمل الذي يلي تاريخ يوم التقويم.
- في حال تم تسلم الطلب يوم التعامل قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التقويم التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التعامل فإنَّ الطلب يُعدُّ نافذاً في يوم التقويم اللاحق ليوم التعامل التالي.
- أما في العطل الرسمية تصبح الطلبات نافذه في يوم التعامل اللاحق ليوم التقويم التالي.

د. سجل مالكي الوحدات:

سيُعد مدير الصندوق سجل محدث لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة العربية السعودية، ويُعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على الاشتراك بالوحدات المثبتة فيه، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الهيئة عند طلبها، وسيتم تقديم ملخص للسجل الخاص بأي مالك للوحدات مجاناً عند طلبه.

هـ. خلال فترة الطرح الأولي، يجوز لمدير الصندوق استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً لمصلحة الصندوق في صناديق المرابحة واسواق النقد منخفضة المخاطر والمتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. أي عائدات ناتجة من مثل هذه الاستثمارات ستضاف إلى صافي قيمة أصول الصندوق لصالح مالكي الوحدات مجتمعين.

و. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:

يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (10) ملايين ريال كحد أدنى لرأس مال الصندوق.

ز. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب إجراء تصحيحي.

في حال عدم استيفاء متطلب الـ (10) ملايين أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة الصندوق سيقوم مدير الصندوق بالآتي:

1) إشعار هيئة السوق المالية فوراً.
2) إبلاغ مجلس إدارة الصندوق.
3) متابعة أداء الصندوق والمستوى لأصوله بشكل دوري لمدة
4) بعد انقضاء مدة المتابعة ولم يتم تصحيح متطلب الحد الأدنى لصافي قيمة الأصول فإن مدير الصندوق سيقوم بإنهاء الصندوق وفقاً للمادة (37) من لائحة صناديق الاستثمار.

ح. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إذا:

1) طلبت الهيئة ذلك.
2) إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات بالصندوق.
3) إذا عُلق التعامل في سوق الأسهم الرئيسية (تداول) أو سوق نمو-السوق الموازية أو أيٍ من الأسواق الأخرى الموافق عليها من قبل الهيئة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى الأصول التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي أصول قيمة الصندوق.

كما أنَّ مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك -من ضمن أمور أخرى-سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

ط. الإجراءات التي بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض طلب استرداد أي مستثمر في الصندوق إذا كان ذلك الاسترداد، من ضمن أمور أخرى، سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة معلومات الصندوق أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

8. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها من فئة واحدة ويتمتع مالكها بحقوق متساوية ويعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق وهي غير قابلة للتحويل، ولن يصدر مدير الصندوق شهادات ملكية للوحدات في الصندوق.

9. المحاسبة وتقديم التقارير:

- يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى مالك الوحدات كلما قام ذلك بالاشتراك بوحدات في الصندوق، كما يتم إرسال تقرير يبين الموقف المالي وسجلاً بعمليات مالك الوحدات خلال (15) يوما من كل اشتراك في وحدات الصندوق، وعدد وصافي قيمة الوحدات المشترك بها بنهاية هذه الفترة، والقوائم المالية المراجعة للصندوق وذلك خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير، وسيتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير، وسيتم إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، وذلك وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- سيتم إتاحة تقارير الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وسيتم إرسال التقرير إلى العنوان البريدي أو الإلكتروني المحفوظ في سجلات العميل.
- تم توفير أول قوائم مالية مراجعة للسنة المالية الأولى المنتهية في 31 ديسمبر 2013 م.
- سيتم توفير هذه القوائم مجاناً عند تقديم طلب كتابي لمدير الصندوق، وستتم إتاحتها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق،

10. مجلس إدارة الصندوق:

يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق يتكون من أربعة أعضاء منهم عضوين مستقلين، وتتم الموافقة عليهم من قبل هيئة السوق المالية، وتبدأ عضوية مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق، وسيجتمع مجلس إدارة الصندوق

مرتين على الأقل سنوياً. ويباشر مهامه اعتباراً من تاريخ بدء تشغيل الصندوق وتمتد العضوية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة ثلاثة سنوات أخرى.

أ. تشكيل مجلس الإدارة:

سيتألف مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء يعينهم مدير الصندوق، بناءً على اختياره، يتمتع كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق التالية أسماؤهم بخبرة في قطاع الإدارة والاستثمار حسبما هو مبين أدناه:

الأستاذ / خالد بن عبد الله الرميح (رئيس مجلس إدارة الصندوق وعضو مستقل)

يحمل الأستاذ/ خالد درجة البكالوريوس في علم النفس من جامعة الملك سعود في الرياض، حيث يتمتع بخبرة عملية تزيد عن 30 عاماً في المجالات الإدارية والفنية والقيادية، تدرج في العديد من المناصب القيادية في شركة أرامكو منذ التحاقه بها في عام 1976 وحتى الآن، يشغل حاليا منصب مدير شؤون شركة أرامكو السعودية في منطقة الرياض، وقد مثل شركة أرامكو لدى العديد من الجهات الحكومية، ومجلس الشورى وهيئة الخبراء.

الدكتور / محمد بن ابراهيم السحيباني (عضو مستقل)

يحمل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كونكورديا في كندا ودرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة كونكورديا ودرجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام، يتمتع بخبرة تزيد عن 29 سنة في المجال الأكاديمي، كما يشغل حالياً منصب رئيس لقسم التمويل والاستثمار في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد عمل على كثير من النشاطات الأكاديمية وقدم مجموعة من الأوراق العلمية والأعمال الاستشارية في المجال الاقتصادي، ويحمل الدكتور السحيباني عضوية جمعية الاقتصاد السعودية و عضوية العديد من المجالس واللجان والهيئات العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الاستاذ / تركي بن عبد العزيز بن مرشو د (عضو غير مستقل)

يحمل درجة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك سعود، ويتمتع بخبرة تزيد عن 10 سنوات في مجال الاستثمار والمطابقة والالتزام ومكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الخبرة في انظمة وتشريعات الأوراق المالية، يشغل حالياً منصب رئيس عمليات المساندة لشركة الإنماء للاستثمار، وقد عمل على الكثير من الأعمال الاستشارية في المجال الاستثماري وتأسيس الشركات.

الاستاذ / مازن بن فواز بغداد (عضو غير مستقل)

يحمل درجة البكالوريوس في المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ويتمتع بخبرة تزيد عن 17 سنة في مجال الاستثمار بالإضافة إلى الخبرة في إدارة الصناديق الاستثمارية، شغل العديد من المناصب في المجال الاستثماري كرئيس صناديق الاسهم السعودية بشركة الرياض المالية، وكبير مديري صناديق الاستثمار بشركة اتش اس بي سي العربية السعودية، ورئيس صناديق الاسهم السعودية والخليجية بشركة السعودي الفرنسي كابيتال، ورئيس الاستثمار بشركة اتش اس بي سي العربية السعودية، يشغل حالياً منصب رئيس إدارة الاستثمار بشركة الانماء للاستثمار.

ب. تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الإشراف والمتابعة لأعمال مدير الصندوق وأدائه، والتأكد من تنفيذ مدير الصندوق لالتزاماته بالشكل الذي يخدم مصالح مالكي الوحدات، والعمل بأمانة ومهارة وعناية وحرص لتحقيق أهداف الصندوق.
- المصادقة على تعيين المحاسب القانوني للصندوق.
- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر-الموافقة على عقود خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- التأكد من أداء مدير الصندوق لمسؤولياته –بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات-وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- التأكد من التزام مدير الصندوق بإدارة أصول الصندوق وفق استراتيجية الاستثمار المحددة في الشروط والأحكام.
- الإشراف –ومتى كان ذلك مناسباً-الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ويشمل ذلك –على سبيل المثال لا الحصر-المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر -سواء أكان عقداً أم غيره-يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق جميع ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- مراجعة ومراقبة أداء الاستثمارات بشكل نصف سنوي.

- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

ج. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى تُمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

د. لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق.

هـ. أعضاء مجلس الصندوق يعملون أيضاً كأعضاء مجلس إدارة في الصناديق الآتية:

اسم الصندوق	نوع الصندوق	الأعضاء			
		الاستاذ / خالد الرميح	الدكتور / محمد السحيباني	الأستاذ / تركي بن مرشود	الاستاذ / مازن بغدادي
صندوق الإنماء للإصدارات الأولية	طرح عام	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي	طرح عام	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء للأسهم السعودية	طرح عام	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء المتحفظ متعدد الأصول	طرح عام	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء وريف الوقفي	طرح عام	.....	عضو مستقل	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء عناية الوقفي	طرح عام	.....	عضو مستقل	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الايتام	طرح عام	.....	عضو مستقل	.....	عضو غير مستقل

11. الهيئة الشرعية:

تتأكد جهة المراجعة والتدقيق الشرعي المعينة من قبل مدير الصندوق من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية. وستقوم هذه الجهة بما لها من خبرة بالإشراف ورقابة التقيد والالتزام بالقواعد والأحكام الشرعية لجميع أنواع المعاملات المالية والاستثمارية للصندوق، وتعد قرارات جهة المراقبة والتدقيق الشرعي ملزمة للصندوق.

أ. الهيئة الشرعية للصندوق:

هم أعضاء الهيئة الشرعية المعتمدون لدى شركة الإنماء للاستثمار وهم:

الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم:

رئيساً للهيئة؛ عضو مجلس الشورى سابقاً ، حاصل على الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى والماجستير بدرجة امتياز في الفقه من كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود ودرجة البكالوريوس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود، ويشغل عضوية عدد من الهيئات والمجالس الشرعية، منها: عضوية المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، وعضوية مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية، وعضوية مجلس إدارة الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل وهو كذلك أمينها العام، وخبيراً في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، كما كان فضيلته عضو هيئة التدريس بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعضواً وأميناً للهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

الشيخ الدكتور عبد الله بن وكيل الشيخ:

نائباً للرئيس؛ عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حاصل على درجة البكالوريوس في أصول الدين من جامعة الامام محمد بن سعود ودرجة الماجستير في السنة وعلومها من جامعة الامام محمد بن سعود ودرجة الدكتوراه في السنة وعلومها من جامعة الامام محمد بن سعود، وله مشاركات فاعلة في مجال المعاملات المالية مع عدد من المؤسسات المالية القائمة داخل وخارج المملكة، وهو عضو في عدد من الجمعيات والهيئات العلمية.

الشيخ الدكتور سليمان بن تركي التركي:

عضواً؛ عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد حصل على درجة البكالوريوس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ودرجة الماجستير ودرجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالإضافة إلى حصوله على درجة الماجستير في قانون التجارة الدولي من جامعة إيسكس بالمملكة المتحدة، ودرجة الدكتوراه في القانون من جامعة لندن بالمملكة المتحدة، وله أبحاث ومشاركات في مجال المعاملات المالية.

الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي:

عضواً؛ عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حاصل على درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف من كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم وقد حصل على درجة الماجستير ودرجة الدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وفضيلته من العلماء البارزين في فقه المعاملات المالية، وله إسهامات بارزة في ذلك، ويشغل عضوية عدد من الهيئات للعديد من المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وهو عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية، وعضو اللجنة الشرعية لمراجعة تنظيم جباية الزكاة بالمملكة العربية السعودية.

ب. مسؤولية الهيئة الشرعية:

تتمثل مسؤوليات الهيئة الشرعية في الآتي:

- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقيدها بالأحكام والضوابط الشرعية.
- تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقيد بالأحكام والضوابط الشرعية.
- تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفرة للصندوق كاستثمارات قصيرة الأجل.
- تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التخلص إن وجدت.
- مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة.
- إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالتزام الصندوق بالأحكام والضوابط الشرعية.

ج. مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية:

بحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً.

د. المعايير الشرعية:

يلتزم مدير الصندوق بالأحكام والضوابط الصادرة من الهيئة الشرعية في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي:

- لا يجوز لمدير الصندوق الاستثمار والتعامل في أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة.
- بالنسبة للشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة التي قد تتعامل بالإيداع أو الاقتراض بالفائدة الربوية، فإن الاستثمار فيها يخضع للضوابط الآتية:

1) ألا يتجاوز إجمالي حجم النشاط أو العنصر المحرم –استثماراً كان أو تملكاً لمحرم أو إيداعاً بالفائدة الربوية-نسبة قدرها (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشر شهراً أيهما أكبر، ويتم التعرف على ذلك في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي للشركة، تحت اسم استثمارات أو أصول أو نقد.

2) ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من التعامل المحرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة، سواءٌ أكان هذا الإيراد ناتجاً عن استثمار بفائدة ربوية أو ممارسة لنشاط محرم أو تملك لمحرم أو غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط، ويتم التعرف على ذلك في جانب الإيرادات من قائمة الدخل للشركة.

3) ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل-نسبة (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشر شهراً أيهما أكبر، ويتم التعرف على هذا الضابط في جانب المطلوبات في قائمة المركز المالي.

علماً بأن تحديد هذه النسب لا يعني جواز التعامل بالربا، فإنه محرم أخذاً وإعطاءً، قليله وكثيره. ولذا فإن أي إيراد محرم لا يجوز أن يعود بالنفع على أصول الصندوق ويجب التخلص منه.

- في حال وجود إيرادات محرمة في الشركات التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يلتزم بالتخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره الهيئة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.
- ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد وخاضع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذٍ فإنه في حال تغير اجتهاد الهيئة الشرعية في ضوابط الاستثمار في الأسهم، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.
- فيما يتعلق بصفقات المرابحة فإنَّ الصندوق يلتزم بتطبيق الأحكام والضوابط الشرعية وتنفيذ الصفقات وفق الإجراءات المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق.
- فيما يتعلق بالصكوك والصناديق الاستثمارية فإنَّ الصندوق لن يستثمر في أي منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة الشرعية على الدخول فيه.

هـ. الرقابة الدورية على الصندوق:

تتم دراسة الشركات السعودية المساهمة المُدرجة في سوق الأسهم السعودية بشكل دوري للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الهيئة الشرعية.

و. الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

وفي حال خروج أي من الشركات التي يملك الصندوق أسهماً فيها عن هذه الضوابط الشرعية فسيتوقف مدير الصندوق فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها، ويبيع ما يملكه من أسهمها في أقرب وقتٍ بما يضمن مصالح الصندوق.

12. مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق:

شركة الإنماء للاستثمار.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

37- 09134

ج. عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.

هاتف + 966112185999

فاكس +966112185900

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

1430/04/17هـ الموافق 2009/4/13م.

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

تأسست شركة الإنماء للاستثمار برأس مال (1,000,000,000) ألف مليون ريال سعودي ورأس المال المدفوع (250) مليون ريال سعودي.

و. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق:

- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2018 م: 350,031 مليون ريال سعودي.
- بلغت أرباح الشركة المدققة لسنة 2018 م: 240,446 مليون ريال سعودي.

ز. أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسة لكل عضو:

يتولى مجلس الإدارة المسؤولية الرئيسية لمراقبة أعمال وشؤون شركة الإنماء للاستثمار، كما يجب على مجلس الإدارة وفي جميع الأوقات، التصرف بأمانة ونزاهة وجدية من جميع النواحي، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في شركة الإنماء للاستثمار.

الأستاذ / عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله الراشد (رئيس مجلس الإدارة وعضو مستقل)

حاصلٌ على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك سعود عام (1984م)، شغل الراشد العديد من المناصب الهامة في مجال الرقابة المالية منها مديراً لإدارة الرقابة على الأسهم والتي كانت نواة إنشاء السوق المالية، ومديراً عاماً للإدارة العامة لهيئة السوق المالية، كما شغل منصب نائب رئيس مجلس هيئة السوق المالية من عام 2009م وحتى عام 2016م، شغل أيضاً العديد من عضويات اللجان وفرق العمل سواء على مستوى المملكة وعلى مستوى دول الخليج العربي، يشغل الأستاذ عبدالرحمن حالياً العديد من عضوية مجلس الإدارات منها رئيس مجلس إدارة شركة تداول العقارية ونائب رئيس مجلس إدارة شركة أم القرى وعضو مجلس إدارة شركة عقالات المملوكة لشركة الاتصالات السعودية.

الأستاذ / عبد المحسن بن عبدالعزيز بن فارس الفارس

(عضو)

حاصل على شهادة بكالوريوس محاسبة من جامعة الملك سعود(1982م)، ودرجة الماجستير في المحاسبة من جامعة غرب الينوي بالولايات المتحدة الأمريكية (1989م)، إضافة إلى زمالة المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين CPA. يشغل حالياً منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لمصرف الإنماء منذ (2006م)، وقد سبق للأستاذ الفارس العمل في القطاعين العام والخاص حيث عمل في مؤسسة النقد العربي السعودي لأكثر من 18 عاماً (1983 – 2001م)، كما عمل مديراً عاماً لمصلحة الزكاة والدخل (2001-2004م)، وكذلك مديراً عاماً تنفيذياً للخدمات المالية بشركة عبد اللطيف جميل (2004-2006م)، كما سبق أن عمل في مكتب أرنست ويونج في مدينة لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية لمدة عامين (1993-1995م). يرأس ويشغل حالياً عضوية عدة مجالس ولجان متخصصة منها عضو مجلس إدارة مصرف الإنماء وعضو اللجنة التنفيذية، عضو مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، عضو مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ورئيس مجلس إدارة شركة الإنماء طوكيو مارين، عضو في لجنة المراجعة في الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)، كما سبق أن شغل عضوية عدة مجالس منها مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) ولجنة الموارد البشرية واللجنة المالية بالشركة(2004-2011)، مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص " البنك الاسلامي للتنمية"(2001-2009)، مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، مجلس إدارة البنك الزراعي، رئيس وعضو لجنة معايير المحاسبة بالمملكة ، رئيس لجنة معايير المحاسبة بالهيئة الخليجية للمراجعة والمحاسبة، رئيس لجنة المراجعة بالمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص" البنك الإسلامي للتنمية". كما أن الأستاذ الفارس عضواً في مجلس منطقة الرياض، إضافة إلى أنه شارك في العديد من المؤتمرات والدورات وفرق العمل المتخصصة في المجال المالي والمحاسبي والإداري والرقابي ونظم المعلومات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

الأستاذ / مازن بن فواز بن أحمد بغدادي

(عضو)

مازن بغدادي هو الرئيس التنفيذي المكلف في الإنماء للاستثمار، ولديه خبرة أكثر من 20 عاماً في مجال الاستثمار. وقد عمل مازن في كل من بنك الرياض والسعودي الفرنسي كابيتال وأخيراً إتش بي سي العربية السعودية قبل انضمامه للإنماء للاستثمار، حيث كان يشغل منصب رئيس الاستثمار في إتش إس بي سي العربية السعودية. وقد عمل مازن في إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المُدارة في اسواق الأسهم والنقد على المستويين المحلّي والخليجي. ويحمل مازن شهادة البكالوريوس في تخصص المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن كما حصل على دورات متخصصة في مجالات الإدارة من معهد انسياد للدراسات العليا في ادارة الاعمال.

الدكتور / سعد بن عطية بن أحمد قران الغامدي

(عضو)

حصل الدكتور سعد بن عطيه الغامدي على دكتوراه الفلسفة . المحاسبة، من جامعة ولاية أوكلاهوما، الولايات المتحدة الأمريكية عام 1980م، وماجستير العلوم في المحاسبة من نفس الجامعة عام 1974م، وبكالوريوس المحاسبة وإدارة الأعمال بدرجة ممتاز (مع مرتبة الشرف

الأولى) من جامعة الملك سعود عام 1971م، كما عمل أستاذ مساعد بقسم المحاسبة في كلية العلوم الإدارية بجامعة الملك سعود خلال الفترة من 1401هـ إلى 1406هـ، كما شغل عدة مناصب في شركات سعودية منها "الشركة الوطنية للنقل البحري" و"الشركة السعودية للنقل الجماعي" و"عبداللطيف جميل المحدودة" شارك الدكتور سعد الغامدي في عضوية عدد من مجالس الإدارات وكان منها نائب رئيس مجلس إدارة مصرف الانماء.

المهندس / يوسف بن عبدالرحمن بن إبراهيم الزامل

(عضو مستقل)

يحمل درجة البكالوريوس في علوم الهندسة الكيميائية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، شغل المهندس الزامل العديد من المناصب القيادية بشركة سابك والشركات التابعة لها سواء على مستوى عضويات مجلس إدارات داخل المملكة وخارجها، يشغل حالياً منصب مستشار معالي وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية والرئيس التنفيذي لمشروع الاستراتيجية الوطنية للصناعة بوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.

الأستاذ / محمد إقبال محمد إبراهيم (عضو)

يشغل الأستاذ محمد إقبال حاليا منصب مدير عام المجموعة المالية بمصرف الإنماء بالإضافة إلى عضوية مجلس إدارة شركة الإنماء للاستثمار وهي إحدى الشركات التابعة لمصرف الإنماء. شغل السيد إقبال منصب نائب رئيس بنك فيصل الإسلامي والذي يعد أول بنك إسلامي يتم إنشاؤه في باكستان. يحمل السيد إقبال درجة البكالوريوس من جامعة كراتشي بالإضافة إلى شهادة المحاسب القانوني المعتمد من معهد المحاسبين القانونيين بباكستان ويتولى في الوقت الحالي رئاسة هذا المعهد. يتمتع السيد إقبال بعضوية لجان مختلفة في المملكة العربية السعودية مثل لجنة المراقبين الماليين للبنوك السعودية ولجنة الزكاة والضرائب للبنوك السعودية.

ح. الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق:

1) العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.

2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

- إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
- القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
- طرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

4) يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءٌ أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.

5) الالتزام بما ورد في الملحق رقم (11) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.

6) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ط. المهام التي سيُكلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- إعداد القوائم المالية ومراجعتها.
- أمين الحفظ ليتولى حفظ أصول الصندوق.
- مقارنة أداء الصندوق من خلال إعداد المؤشر الاسترشادي.
- تعيين شخص لتقديم المشورة فيما يتعلق بأعمال الصندوق (في حال تم ذلك).

ي. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا توجد حالياً.

ك. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.

3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.

4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً-بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.

5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

6) أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً عل أسس معقولة-أنها ذات أهمية جوهرية.

13. أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:

الرياض المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

07070 -37

ج. عنوان المكتب الرئيس لأمين الحفظ:

العنوان الإدارة العامة: 6775 شارع التخصصي -العليا -الرياض 12331-3712 المملكة العربية السعودية.

هاتف 920012299

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

2007/06/19م.

هـ. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءٌ أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم، ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق مالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المُتعمد.

2) يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.

3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.

4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق أو أمين الحفظ قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.

5) أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً عل أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.

14. المحاسب القانوني:

أ. اسم المحاسب القانوني:

بي دي أو د. محمد العمري وشركاءه

ب. عنوان المكتب الرئيس للمحاسب القانوني:

العنوان الدور السابع والثامن، مون تور، طريق الملك فهد، ص.ب. 8736 الرياض 11492 المملكة العربية السعودية.

هاتف +966 11 278 0608

فاكس +966 11 278 2883

الموقع الإلكتروني www.alamri.com

ج. الأدوار الأساسية ومهام وواجبات ومسؤوليات المحاسب القانوني:

إعداد القوائم المالية ومراجعتها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

15. معلومات أخرى:

أ. سيتم التقديم عند الطلب السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي دون مقابل.

ب. التخفيضات والعمولات الخاصة:

لا توجد.

ج. الزكاة:

- لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات استثمارية.
- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة

التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على كافة الرسوم والأجور -لمزيد من المعلومات والتفاصيل الرجاء الرجوع للفقرة 5/هـ من هذه المذكرة -المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من شروط وأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول طول مدة الصندوق.

- سيكون على صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي بداية من 1 يناير 2018 م.

د. اجتماع مالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ وذلك:
  1) قبل عشرة أيام عل الأقل من الاجتماع؛
  2) وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- سيتم تحديد الإعلان والإشعار وتاريخ الاجتماع ومكانة ووقته والقرارات المقترحة، مع إرسال نسخة من ذلك لهيئة السوق المالية.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إن لم يُستوف النصاب أعلاه، فسيدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيا نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الادلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يكون القرار نافذا بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 25% من مجوع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصيا أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول علي موافقه مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقا للائحة صناديق الاستثمار.

هـ. الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية الصندوق:

الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (37) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معني إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة حاملي الوحدات، وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات خطياً بمدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً تقويمياً على الأقل من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، كما سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية (تداول) www.tadawul.com.sa عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:

في حال إنهاء الصندوق، سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على مالكي الوحدات بنسبة ما تمثله حصصهم من الوحدات إلى إجمالي الوحدات القائمة في الصندوق كما يحدده سجل مالكي الوحدات وذلك خلال مدة (30) يوم عمل من تاريخ التصفية.

و. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى وذلك عند طلبها دون مقابل.

- إجراءات تقديم الشكاوى:

في حال وجود أي شكوى فيما يتعلق بالخدمات ذات العلاقة بهذه الشروط والأحكام يتعين على مالكي الوحدات الاتصال على مركز مساندة العملاء لدى مدير الصندوق أو تقديمها مكتوبة على عنوان مدير الصندوق. ويتم إطلاع مالك الوحدات على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها، وفي حال تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال مدة (30) يوم عمل، فيحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية -إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق لمالك الوحدات إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حال مضي مدة (90) يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

ز. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.

ح. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

1) شروط وأحكام الصندوق.

2) ملخص المعلومات الرئيسة.

3) العقود المذكورة في مذكرة المعلومات.

4) القوائم المالية لمدير الصندوق.

ط. أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة، وأُفصِح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ي. معلومات أخرى:

على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في مذكرة المعلومات هذه أو شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق المتخذ من قبل مالكي الوحدات الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم الفنيين.

ك. الإعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار الموافق عليها من هيئة السوق المالية:

لا يوجد.

ل. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق:

- وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.
- ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع ممارستها وأسباب ذلك.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.